ما ينتفع به الميت

وحكم قراءة القرآن على الأموات

وهل يصل ثوابها لهم

تأليف

أبي طلحة

رمضان بن عطية بن عبد السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

حقوق الطبع محفوظة، لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه

بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه فى أي نظام ميكانيكي

أو إلكتروني يمكّن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه.

ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى

دون الحصول على إذن خطي مسبق من المؤلف.

الطبعة الأولى: ١٤٤٥هـ / ٢٠٢٣م

رقم الإيداع:

https://t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah

مقدمة المؤلف

إِنَّ الْحَمْدَ لله نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ (آل عمران:١٠٢).

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء:١).

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٧٠).

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ الله، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ.

فَفِي حَدِيْثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُو رَدٌّ**»(١).

أَيْ: مَرْدُودٌ بَاطِلٌ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهِ.

وَ فِي حَدِيْثِ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه قَوْلُهُ ﷺ: «**وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كَلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَة، وَكُلّ بِدْعَة ضَلالة**»(٢).

وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبدِ الله كَانَ رَسُول الله ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: «**فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيث كتابُ الله، وَخَيْرَ الهَدي هَديُ محمدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ محدثاتُها، وَكلَ محدثةٍ بِدعةٍ، وكلَ بدعةٍ ضلالة**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦) بإسناد حسن.

وكانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «**أَيُّهَا النَّاسُ؛ قَدْ سُنَّتْ لَكُمُ السُّنَنُ، وفُرِضَتْ لَكُمُ الفَرَائِضُ، وتُرِكْتُمْ عَلَى الوُاضِحَةِ، إِلَّا أَنْ تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِيْناً وَشِمَالاً، وَضَرَبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الأُخْرَى**»(٢).

وقال حسان بن عطية المحاربي التابعي الجليل الثقة الفقيه العابد: «مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بِدْعَةً فِي دِينِهِمْ إِلاَّ نَزَعَ اللهُ مِنْ سُنَّتِهِمْ مِثْلَهَا، ثُمَّ لاَ يُعِيدُهَا إِلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(٣).

وقد قال الله عَزَّ وَجَلَّ ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ (المائدة:٣).

وَإِذَا كَانَ الدِّينُ قَدْ كَمُلَ، فَإِنَّ الزِّيَادَةَ فِيْهِ شَكٌّ فِي كَمَالِ الوَحْيِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٧٧)، ومسلم (٨٦٧).

(٢) أخرجه مالك (ص٨٢٤)، والحاكم (٣/ ٩٨)، و ابن عبد البر فى «جامع بيان العلم وفضله» (٢٣٣١) من طريق سعيد بن المسيب عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفى سماعه منه نزاع، لكن كان شديد التحري لسيرة عمر، فلا يبعد تصحيح مثل هذا لا سيما مع دلالة كثير من النصوص على معناه.

(٣) **صحيح**: أخرجه الدارمي في «سننه» (٩٩).

فَالْمُبْتَدِعُ إِنَّمَا مَحْصُولُ قَوْلِهِ بِلِسَانِ حَالِهِ أَوْ مَقَالِهِ: إِنَّ الشَّرِيعَةَ لَمْ تَتِمَّ، وَأَنَّهُ بَقِيَ مِنْهَا أَشْيَاءُ يَجِبُ أَوْ يُسْتَحَبُّ اسْتِدْرَاكُهَا...وَقَائِلُ هَذَا ضَالٌّ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ(١).

فالقائل بالبدعة قائل بخلاف قول الله ورسوله ﷺ.

لِذَلِكَ كَانَ الأَئِمَّةُ يُحَذِّرُون مِنَ الإِحْدَاثِ فِي الدِّيْنِ والابْتِداعِ.

وقد هم عمر رضي الله عنه بضرب من أحدث بالسوط(٢).

وضرب عمر رضي الله عنه صبيغ بن عسل ونكل به لما اتبع متشابه القرآن(٣).

---

(١) قاله الشاطبي في «الاعتصام» (١/ ٦٤).

(٢) عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ قَالَ:«كَتَبَ عَامِلٌ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ إِلَيْهِ أَنَّ هَاهُنَا قَوْماً يَجْتَمِعُونَ فَيَدْعُونَ لِلْمُسْلِمِيْنَ وَلِلأَمِيْرِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَقْبِلْ، وَأَقْبِلْ بِهِمْ مَعَكَ، فَأَقْبَلَ، وَقَالَ عُمَرُ لِلْبَوَّابِ: أَعِدّ لِي سَوْطاً، فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى عُمَرَ أَقْبَلَ عَلَى أَمِيْرِهِمْ بِالسَّوْطِ، فَقَالَ: يَا عُمَرُ! إِنَّا لَسْنَا أُولِئَكَ الذَّيْنَ يَعْنِي، أُولَئِكَ قَوْمٌ يَأْتُونَ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ». أَخْرَجَه ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥/ ٢٩١) بسند حسن.

(٣) أخرجه أحمد وغيره بسند صحيح.

والبدعة تضاهي الشريعة.

فلذلك ذمها الشرع وحذر منها، وهجر وذم صاحبها، فوجب على أهل العلم التحذير منها.

إن البدعة سببُ نزول البلاء[١]، وهي أعظم معصية بعد الكفر بالله ﷻ.

فالقرءان أنزله الله ﷻ ليتدبر الناس آياته، ويتعبدون لله بتلاوته في الصلاة وفي غير الصلاة، وليكون لهم سراجا منيرا في حياتهم، لا ليتلى على القبور وفي المآتم ويتخذ ذريعة لتحصيل الدنيا من غير تدبر لحروفه وآياته.

قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٩﴾﴾ (ص).

---

(١) عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ أَبِي عُبَيْدٍ الثَّقَفِيَّةِ، قَالَتْ: «زُلْزِلَتْ الأَرْضُ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ حَتَّى اصْطَفَقَت السُرُرُ، فَوَافَقَ ذَلِكَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَم يَدْرِ، قَالَتْ: فَخَطَبَ عُمَرُ لِلنَّاسِ فَقَالَ: «**أَحْدَثْتُمْ، لَقَدْ عَجِلْتُمْ**»، قَالَتْ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: «**لَئِنْ عَادَتْ لَأَخْرُجَنَّ مِنْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْكُمْ**». أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٧٣) بإسناد ثابت.

والنبي ﷺ قد بيَّن الطرق التي ينتفع بها الميت بعد موته في أحاديث كثيرة، منها: العلم الذي يُنتفع به، والصدقة الجارية، والدعاء، وما مات لهمن الأولاد الذين لم يبلغوا الحنث، والعمرة، وقضاء الحج، وصوم النذر وغير ذلك مما سيأتي في ثنايا البحث.

لكنه لم يثبت عنه ﷺ أنه قرأ القرءان على أحد مات من الصحابة قط، ولا قرأه أحدٌ من الصحابة على غيرهم، وهم أتبع الناس لرسول الله ﷺ، ولا أحد من أئمة التابعين، ولا من أئمة الدين ولا حتى رخصوا فيه بل قالوا:

إِنَّ إِعْطَاءَ أُجْرَةٍ لِمَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَهْدِيه لِلْمَيِّتِ بِدْعَةٌ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ السَّلَفِ.

والِاسْتِئْجَارُ عَلَى الْقِرَاءَةِ وَإِهْدَائِهَا فَهَذَا لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ وَلَا أَذِنَ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْقِرَاءَةَ إذَا كَانَتْ بِأُجْرَةِ كَانَتْ مُعَاوَضَةً فَلَا يَكُونُ فِيهَا أَجْرٌ وَلَا يَصِلُ إلَى الْمَيِّتِ شَيْءٌ وَإِنَّمَا يَصِلُ إلَيْهِ الْعَمَلُ الصَّالِحُ.

وَالِاسْتِئْجَارُ عَلَى مُجَرَّدِ التِّلَاوَةِ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ[1].

(١) «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٣١٦).

فلا يقال أقراءة القرءان حرام؟!!!!

هذا تخرص من قائله.

لأن قراءة القرءان عبادة، والعبادة لابد لها من دليل ولا يثبت في ذلك دليل قط لا عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم فكان ماذا عباد الله؟!

كانت بدعة فاعلها خالف الرسول ﷺ وأصحابه يُخشى عليه العقاب من الله إن لم يتب منها قبل أن يموت، ويعتقد ما يعتقده أصحاب النبي ﷺ.

فلهذا قمت بهذه الرسالة، لما طغى الناسُ في هذا الباب وتوسعوا فيه، بما لا نفع فيه للميت، بل فيه من المراءاة ما فيه والتباهي بأن فلان عمِل سرادقا بكذا وكذا، وفلان لم يعمل وصار الناس يتباهون بذلك ولا حول ولا قوة بالله.

ولو أنفقوا عُشر ما ينفقونه في السرادق وللمقريء في صدقة جارية لكان خيراً لهم وللميت، فكم من طالب علم يحتاج كُتُباً، وكم

من كَتَاتِيبِ لتحفيظ القرءان تحتاج لنفقة[١] وغير ذلك من أبواب الخير التي نسيها الناس ونسيها أصحاب الأموال ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فذكرت في هذه الرسالة ما ينتفع به الميت من أعمال بعد الموت، فيما ثبت به الدليل، وأتبعت ذلك بفصل ناقشت فيه مسألة انتفاع

---

(١) ذلك الباب الذي تركه معظم الناس إلا من رحم ربي، إلا من وفقه الله وأراد به خيراً.

فقد كانَ الصحابةُ ينفقونَ على طلابِ العلمِ، كما هو حال أهل الصفّة.

وقدْ أخرجَ الخطيبُ البغداديُّ في «تاريخ بغداد» (١٠/ ١٦٠) بسندِهِ قولَ حبانِ بْنِ موسى قَالَ: عُوتِبَ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِيمَا يُفَرِّقُ الْمَالَ فِي الْبُلْدَانِ، وَلَا يَفْعَلُ فِي أَهْلِ بَلَدِهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْرِفُ مَكَانَ قوم، لَهُمْ فَضْلٌ وَصَدْقٌ، وطَلَبُوا الْحَدِيثَ فَأَحْسَنُوا الطَّلَبَ لِلْحَدِيثِ، حَاجَةُ النَّاسِ إِلَيْهِمْ شَدِيدَةٌ وَقَدِ احْتَاجُوا، فَإِنْ تَرَكْنَاهُمْ ضَاعَ عَلْمُهُمْ، وَإِنْ أَغْنَيْنَاهُمْ بَثُّوا الْعِلْمَ لَأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَلَا أَعْلَمُ بَعْدَ النُّبُوَّةِ دَرَجَةً أَفْضَلَ مِنْ بَثِّ الْعِلْمِ».

وكانَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُنْفِقُ على أهلِ الحديثِ.

الميت بثواب قراءة القرءان، وبيَّنْتُ فيه عدم ثبوت ذلك، وأن إجماع أهل العلم منعقد على أن استئجار القاريء لمجرد التلاوة لا يجوز.

والله أسأل أن يُخلص نيتي، ويحسن طويتي، ويتقبل عملي، وينجح أملي، فقد قال في كتابه العزيز: ﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ﴾ (آل عمران: (١٩٥).

وصل اللهم على محمد وأله وصحبه وسلم.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

كتبه

أبو طلحة

رمضان بن عطية بن عبد السلام

الفيوم – مصر.

ت/ ٠١٠١٣٤٩٨٠٩٨

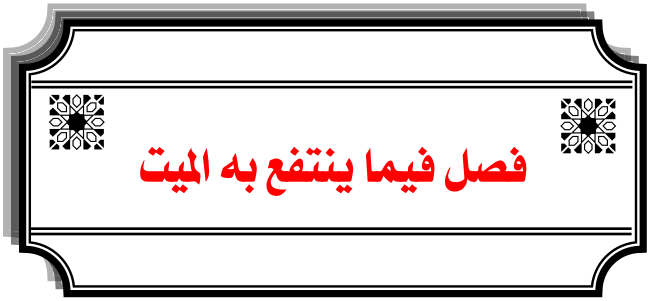

فصل فيما ينتفع به الميت

أولا: الولد الصالح:

بدعائه واستغفاره له:

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ١٠﴾ (الحشر).

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(١).

---

(١) أخرجه مسلم (١٦١٣).

ولا يقال إن الدعاء من الولد فقط: بل دخل فيه غيرُه بدلالة الآية، وفي الحديث ذَكَرَ الْوَلَدَ، وَدُعَاؤُهُ لَهُ خَاصَّيْنِ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ مِنْ كَسْبِهِ كما أشار إلى ذلك ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

قَالَ الْعُلَمَاءُ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ عَمَلَ الْمَيِّتِ يَنْقَطِعُ بِمَوْتِهِ وَيَنْقَطِعُ تَجَدُّدُ الثَّوَابِ لَهُ إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ لِكَوْنِهِ كَانَ سَبَبَهَا فَإِنَّ الْوَلَدَ مِنْ كَسْبِهِ وَكَذَلِكَ الْعِلْمُ الَّذِي خَلَّفَهُ مِنْ تَعْلِيمٍ أَوْ تَصْنِيفٍ وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ وَهِيَ الْوَقْفُ.

وَفِيهِ فَضِيلَةُ الزَّوَاجِ لِرَجَاءِ وَلَدٍ صَالِحٍ...وَفِيهِ أَنَّ الدُّعَاءَ يَصِلُ ثَوَابُهُ إِلَى الْمَيِّتِ وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ وَهُمَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِمَا وَكَذَلِكَ قَضَاءُ الدَّيْنِ(١).

وخص من الأولاد الولد الصالح؛ لأن هذا هو مظنة الدعاء، وهو الذي ينفع نفسه وينفع غيره، أما إذا كان فاسداً فلن ينفع نفسه ولا غيره ولا أصله؛ لأنه منصرف عن الدعاء بالكلية، بل قد يحصل منه دعاء عليه، كما جاء في الحديث: «**إن من الكبائر أن يسب الرجل**

(١) «شرح مسلم» (١١/ ٨٥).

والديه»، قيل: وكيف يسب الرجل والديه؟! قال: «**يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه**»، فقد يتسبب في أن يذكروا بسوء.

إذاً: ذكر الصلاح هنا لأن الصالح هو الذي ينفع نفسه وينتفع به غيره؛ لأنه هو الذي يشتغل بالدعاء لنفسه ولغيره[١].

لذا قال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**لأن يؤدب الرجل ولده**»[٢] عندما يبلغ من السن والعقل مبلغا يحتمل ذلك بأن ينشئه على أخلاق صلحاء المؤمنين ويصونه عن مخالطة المفسدين ويعلمه القرآن والأدب ولسان العرب ويسمعه السنن وأقاويل السلف ويعلمه من أحكام الدين ما لا غنى عنه ويهدده ثم يضربه على نحو الصلاة وغير ذلك «**خير له من أن يتصدق بصاع**» لأنه إذا أدبه صارت أفعاله من صدقاته الجارية وصدقة الصاع ينقطع ثوابها وهذا يدوم بدوام الولد[٣].

---

(١) قاله الشيخ العباد في «شرح سنن أبي داود» عند حديث «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ...**».

(٢) هذا الحديث ضعيف أخرجه الترمذي (١٩٥١) وغيره.

(٣) «فيض القدير» (٥/ ٢٥٧).

* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ ﷻ لَيَرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَنَّى لِي هَذِهِ؟ فَيَقُولُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ**»(١).

* وقوله ﷺ: «**دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ**»(٢).

* وقد قَالَتْ عائشة رضي الله عنها للنبي ﷺ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ**»(٣).

---

(١) **إسناده حسن:** والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٦)، وأحمد (٢/ ٥٠٩)، واختلف في رفعه ووقفه ويصح على الوجهين، وهو مخرج بتمامه في كتابي «التعليق الفصيح على المعتقد الصحيح للشيخ عبد السلام برجس رحمه الله».

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٣٣).

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٤).

* عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللهُ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ**»(١).

وصلاة الجنازة غالبها دعاء:

قال ابن القيم: دلّ على انْتِفَاع الْمَيِّت بِالدُّعَاءِ إِجْمَاع الْأمة على الدُّعَاء لَهُ فِي صَلَاة الْجِنَازَة(٢).

* عَنْ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «**اللهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ**

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٥).

(٢) «الروح» (ص١١٨).

وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ - أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ -» قَالَ: «حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ»(١).

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ الله ﷺ النَّجَاشِيَ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: **«اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ»**(٢).

* عن عَبْدَ الله بْنِ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمَّا فَرَغُوا مِنْ قَبْرِ عَبْدِ الله بْنِ السَّائِبِ وَالنَّاسُ مَعَهُ قَامَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُ قَالَ: أَسَمِعْتَ مِنْ قَوْلِهِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا(٣).

* عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيٍّ عَلَى يَزِيدَ بْنَ الْمُكَفَّفَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، ثُمَّ مَشَى حَتَّى أَتَاهُ فَقَالَ: **«اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ نَزَلَ بِكَ الْيَوْمَ فَاغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ، وَوَسِّعْ عَلَيْهِ مُدْخَلَهُ، فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ»**(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٩٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٢٧)، ومسلم (٩٥١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٥٠٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٠) بسند صحيح.

(٤) فأخرج ابن أبي شيبة (٣/ ٢٠) بإسنادٍ صحيحٍ.

* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا سَوَّى عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرَهُ قَامَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَبْدُكَ رُدَّ إِلَيْكَ فَارْأَفْ بِهِ وَارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَافْتَحْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لِرُوحِهِ، وَتَقَبَّلْهُ مِنْكَ بِقَبُولٍ حَسَنٍ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَضَاعِفْ لَهُ فِي إِحْسَانِهِ، أَوْ قَالَ: فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ»(١).

ثانيا: قضاء صوم النذر عن الميت ويقضيه عنه وليه:

* عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»(٢)(٣).

---

(١) أخرجه ابن ابن أبي شيبة (٣/ ٢٠) بسند صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٣) **قال ابن القيم:** حَمَلَتْ طَائِفَةٌ هَذَا عَلَى عُمُومِهِ وَإِطْلَاقِهِ، وَقَالَتْ: يُصَامُ عَنْهُ النَّذْرُ وَالْفَرْضُ، وَأَبَتْ طَائِفَةٌ ذَلِكَ، وَقَالَتْ: لَا يُصَامُ عَنْهُ نَذْرٌ وَلَا فَرْضٌ. وَفَصَّلَتْ طَائِفَةٌ فَقَالَتْ: يُصَامُ عَنْهُ النَّذْرُ دُونَ الْفَرْضِ الْأَصْلِيِّ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَصْحَابِهِ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ فَرْضَ الصِّيَامِ جَارٍ مَجْرَى الصَّلَاةِ، فَكَمَا لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يُسْلِمُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ فَكَذَلِكَ الصِّيَامُ، وَأَمَّا النَّذْرُ فَهُوَ الْتِزَامٌ فِي الذِّمَّةِ بِمَنْزِلَةِ الدِّينِ، فَيُقْبَلُ

قَضَاءُ الْوَلِيِّ لَهُ كَمَا يَقْضِي دَيْنَهُ، وَهَذَا مَحْضُ الْفِقْهِ، وَطَرْدُ هَذَا أَنَّهُ لَا يَحُجُّ عَنْهُ، وَلَا يُزَكِّي عَنْهُ إِلَّا إِذَا كَانَ مَعْذُورًا بِالتَّأْخِيرِ، كَمَا يُطْعِمُ الْوَلِيُّ عَمَّنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ لِعُذْرٍ، فَأَمَّا الْمُفَرِّطُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ أَصْلًا فَلَا يَنْفَعُهُ أَدَاءُ غَيْرِهِ عَنْهُ لِفَرَائِضِ اللهِ - تَعَالَى - الَّتِي فَرَّطَ فِيهَا، وَكَانَ هُوَ الْمَأْمُورَ بِهَا ابْتِلَاءً وَامْتِحَانًا دُونَ الْوَلِيِّ، فَلَا تَنْفَعُ تَوْبَةُ أَحَدٍ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا إِسْلَامُهُ عَنْهُ، وَلَا أَدَاءُ الصَّلَاةِ عَنْهُ، وَلَا غَيْرِهَا مِنْ فَرَائِضِ اللهِ - تَعَالَى - الَّتِي فَرَّطَ فِيهَا حَتَّى مَاتَ، وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ في «الإعلام» (٤/ ٢٩٦).

ويؤيد ذلك ما أخرجه الطحاوي في «مشكل الأثار» (٦/ ١٧٨) بسند حسن عَنْ عَمْرَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ لَهَا: إِنَّ أُمِّيَ تُوُفِّيَتْ وَعَلَيْهَا رَمَضَانُ، أَيَصْلُحُ أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا؟ فَقَالَتْ: «**لَا، وَلَكِنْ تَصَدَّقِي عَنْهَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى مِسْكِينٍ، خَيْرٌ مِنْ صِيَامِكِ عَنْهَا**». وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هي راوية الحديث ولم تفهم منه الإطلاق لعموم الصوم، لاسيما وأنه من المعلوم أن راوي الحديث أدرى بمعنى ما رواه.

وَما أخرجه أبو داود (٢٤٠١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «**إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ أُطْعِمَ عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ قَضَى عَنْهُ وَلِيُّهُ**». وبهذا تجتمع الأدلة عمومها ومقيدها والله أعلم.

* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: **«لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟»** قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **«فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»**(١).

* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: **«أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟»** قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: **«فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ»**(٢).

* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَفْتَى رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَقَالَ: **«اقْضِهِ عَنْهَا»**(٣).

ثالثا: قضاء الحج عن الميت.

ويحج عن الميت حج الفريضة والنذر إذا كان النائب عنه أدّى الفريضة عن نفسه أوّلاً.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٤٨).

(٢) أخرجه مسلم (١١٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨).

ولا فرق في الحكم في الحجّ عن الميّت بين حجّة الفريضة، وما أوجبَه الميت على نفسه بنذر، كما دلت على ذلك الأدلة.

* عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: **«وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ»** قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: **«صُومِي عَنْهَا» قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْهَا»**(١).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: **«نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللهَ فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ»**(٢).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي قَدْ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَوْ كَانَ عَلَيْهَا**

---

(١) أخرجه مسلم (١١٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٥٢).

دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **«فَاقْضِ اللهَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالقَضَاءِ»**(١).

ثالثا: قضاء الدين عن الميت ويقضيه عنه وليه أو غيره:

* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: **«لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟»** قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **«فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»** وقد سبق قريباً.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ:

«فاقضه عنها»: دليل لقضاء الحقوق الواجبة على الميت، **فأما الحقوق المالية فمجمع عليها**(٢).

* وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: **«هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟»**، قَالُوا: لاَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٩).

(٢) «شرح مسلم» (١١/ ٩٦).

بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: «**هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟**»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»، قَالَ: أَبُو قَتَادَةَ عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ(١).

* عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**هَاهُنَا أَحَدٌ، مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟**» فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «**هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟**» فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «**هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟**» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ ﷺ: «**مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ؟ أَمَا إِنِّي لَمْ أُنَوِّهْ بِكُمْ إِلَّا خَيْرًا، إِنَّ صَاحِبَكُمْ مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ**»، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَدَّى عَنْهُ حَتَّى مَا بَقِيَ أَحَدٌ يَطْلُبُهُ بِشَيْءٍ(٢).

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «**هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟**» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً، صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا، قَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٩٥).

(٢) حديث قوي أخرجه أبو داود (٣٣٤١)، والطيالسي (٩٣٢)، وغيرهما كثير، وثَمّ خلاف فيه لا يضر.

الْفُتُوحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»(١).

وقد قضي ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دين أبيه الزبير ﷺ(٢).

وكذا جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قضى دينا كان على أبيه وحديثه في «الصحيحين».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهُ وَارِثٌ أَوْ غَيْرُهُ فَيَبْرَأُ بِهِ بِلَا خِلَافٍ(٣).

رابعا: ما يفعله الابن من الأعمال الصالحة.

وذَلِكَ لأَنَّ الولدَ مِنْ كَسْبِ الْوَالِدَيْنِ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»(١). وكذلك الأدلة الآتية في الصدقة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٩٨)، ومسلم (١٦١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٢٩).

(٣) «شرح مسلم» (٨/ ٢٧).

ولذلك كان الأنبياء عليهم السلام يدعون الله عز وجل بالذرية الصالحة:

فدعا إبراهيم عليه السلام ربه أن يهبَه ذرية صالحة كما في قوله تعالى: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (الصافات:١٠٠).

وقد دعا زكريا ربه أن يهبه ذرية صالحة طيبة، كما في قوله: ﴿هُنالِكَ دَعا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعاءِ﴾ (آل عمران:٣٨)

وفي سورة مريم قال ﴿ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا، يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا» (مريم:٦).

وقد أمر ربنا عز وجل بأن نربي أولادنا تربية صالحة، وننشأهم تنشئة صالحة لنقيهم من النار، فقال جل شأنه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجارَةُ عَلَيْها مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدادٌ لا يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (التحريم:٦).

---

(١) إسناده حسن ويصح بشواهده، أخرجه أحمد (٦/ ٤١) وغيره، وقد خرجته في كتابي «جامع أحكام القصاص» وقد طبع والحمد لله.

خامسا: انتفاع الوالدين بمن مات من أبناءهم الذين ماتوا في الصِّغر:

ينتفع الوالدين بمن مات من أبنائهم الذين ماتوا قبل البلوغ، فإنهم يكونوا سبباً في دخول آبائهم الجنة، كما وردت بذلك الأحاديث.

* فَعَنْ أَبِي حَسَّانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ لِيَ ابْنَانِ، فَمَا أَنْتَ مُحَدِّثِي عَنْ رَسُولِ الله ﷺ بِحَدِيثٍ تُطَيِّبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا؟ قَالَ: قَالَ: نَعَمْ، «**صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ يَتَلَقَّى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ - أَوْ قَالَ أَبَوَيْهِ -، فَيَأْخُذُ بِثَوْبِهِ - أَوْ قَالَ بِيَدِهِ -، كَمَا آخُذُ أَنَا بِصَنِفَةِ ثَوْبِكَ هَذَا، فَلَا يَتَنَاهَى - أَوْ قَالَ فَلَا يَنْتَهِي - حَتَّى يُدْخِلَهُ اللهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ**»(١).

* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللهُ وَإِيَّاهُمْ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ الْجَنَّةَ**.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٣٥).

قَالَ: يُقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ. قَالَ: فَيَقُولُونَ: حَتَّى يَجِيءَ أَبَوَانَا قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَيَقُولُونَ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ: «فَيُقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَبَوَاكُمْ»(١).

* وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: النَّبِيّ ﷺ: «**أَتُحِبُّهُ؟**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَحَبَّكَ اللهُ كَمَا أُحِبُّهُ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ «**مَا فَعَلَ ابْنُ فُلَانٍ؟**» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِيهِ: «**أَمَا تُحِبُّ أَنْ لَا تَأْتِيَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، إِلَّا وَجَدْتَهُ يَنْتَظِرُكَ؟**» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، أَلَهُ خَاصَّةً أَمْ لِكُلِّنَا؟ قَالَ: «بَلْ لِكُلِّكُمْ»(٢).

---

(١) صحيح أخرجه أحمد (٢/ ٥١٠) وغيره ثنا إسحاق أنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً به.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٦) وغيره بسند صحيح.

سادسا: الصدقة، سواء كانت منه في حياته، أو من أولاده أو من غيرهم بعد مماته.

ينتفع الميت بما تصدق به في حياته لا سيما الصدقة الجارية[١] التي لا زالت جارية بعد موته، وقد رغب النبي ﷺ في الصدقة.

* قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقاتِ وَاللهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (البقرة:٢٧٦).

﴿وَيُرْبِي الصَّدَقاتِ﴾: يعنى يضاعف أجرها لربها وينميها له

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلاَ يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ الله يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ[٢]، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ»[٣].

---

(١) هي الدَّارَّة المتصلة، كالوقف وما يجري مجراه. انظر: «جامع الاصول» (١١/ ١٨٠).

(٢) وَهِيَ الناقة الفتية، وقيل المهر.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٤٢)، ومسلم (١٠١٤).

وَقَدْ قِيلَ فِي تَرْبِيَتِهَا وَتَعْظِيمِهَا حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ تَعْظِيمُ أَجْرِهَا وَتَضْعِيفُ ثَوَابِهَا قَالَ وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَأَنْ تَعْظُمَ ذَاتُهَا وَيُبَارِكَ اللهُ تَعَالَى فِيهَا وَيَزِيدَهَا مِنْ فَضْلِهِ حَتَّى تَثْقُلَ فِي الْمِيزَانِ(١).

* وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ .....وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ**»(٢).

فلابد من الإخلاص في الأعمال، وأن العمل إذا رياءً لا يقبله الله ﷻ، فالله جل شأنه أغنى الأغنياء عن الشرك.

* وعن عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ :رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا**»(٣).

---

(١) قاله النووي في «شرح مسلم» (٧/ ٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢٣)، ومسلم (١٠٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣)، ومسلم (٨١٦).

ومعنى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ: أَيْ إِنْفَاقِهِ فِي الطَّاعَاتِ، كما قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ.

* عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ :جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ **«أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الغِنَى، وَلاَ تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ لِفُلاَنٍ كَذَا، وَلِفُلاَنٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ»**(١).

قال المهلب رَحِمَهُ اللَّهُ:

فيه دليل على أن أفضل الصدقات ما جاهد الإنسان فيه نفسه وغلب طاعة الله على شهواته، وقد جاهدها أيضًا على حب الغنى وجمع المال(٢).

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قَوْلِهِ «وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ تَأْمُلُ الْغِنَى إِلَخْ»

---

(١) أخرجه البخاري (١٤١٩)، ومسلم (١٠٣٢).

(٢) حكاه عنه ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٨/ ١٥٤).

أَنَّهُ فِي حَالِ الصِّحَّةِ يَصْعُبُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ الْمَالِ غَالِبًا لِمَا يُخَوِّفُهُ بِهِ الشَّيْطَانُ وَيُزَيِّنُ لَهُ مِنْ إِمْكَانِ طُولِ الْعُمْرِ وَالْحَاجَةِ إِلَى الْمَالِ كَمَا قَالَ تَعَالَى الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفقر الْآيَةَ وَأَيْضًا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ رُبَّمَا زَيَّنَ لَهُ الْحَيْفَ فِي الْوَصِيَّةِ أَوِ الرُّجُوعَ عَنِ الْوَصِيَّةِ فيتمحض تَفْضِيل الصَّدَقَة النَّاجِزَةِ[1].

ولذلك نقل القرطبي عدم الخلاف في أن الصدقة في الصحة أفضل منها عند الموت فقال:

لَا خِلَافَ أَنَّ الصَّدَقَةَ فِي حَالِ الْحَيَاةِ وَالصِّحَّةِ أَفْضَلُ مِنْهَا عِنْدَ الْمَوْتِ[2].

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ٣٧٤).

(٢) في «تفسيره» (٢/ ٢٧١).

ومن ذلك الزرع يزرعه الإنسان في حياته، أو البناء، أو العتاد والسلاح يـقِفُه في سبيل اللّه، أو على الفقراء وغيرهم:

* فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ**»(١).

* وعند أحمد عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ**»(٢).

وفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَضِيلَةُ الْغَرْسِ، وَفَضِيلَةُ الزَّرْعِ، وَأَنَّ أجر فاعلى ذلك مستمر مادام الْغِرَاسُ وَالزَّرْعُ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ(١).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٠)، ومسلم (١٥٥٣).

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه أحمد (١٢٩٨١)، والبخاري في «الأدب» (٤٧٩)وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٢١٦)، والبزار في «مسنده» (٧٤٠٨) وغيرهم من طريق هشام بن زيد عن أنس به مرفوعاً.

* وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ[٢] فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ[٣] عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا[٤] أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ[٥]، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ[٦] قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ[٧] مَالًا[٨].

---

(١) قاله النووي في «شرح مسلم» (١٠/ ٢١٣).

(٢) يستشيره.

(٣) أجود وأعجب.

(٤) تولى شأنها.

(٥) بحسب ما يحتمل إنتاج الوقف وحسب العرف الشائع.

(٦) مدخر للمال.

(٧) جامع.

(٨) أخرجه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢).

❋ وعن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (آل عمران: ٩٢)، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (آل عمران: ٩٢) وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ**» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ[1].

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٩)، ومسلم (٩٩٨).

ومن ذلك بناء المساجد:

بناء المساجد من الصدقات الجارية التي إذا فعلها الإنسان في حياته، أو بناها له ولدُه أو غيره بعد مماته، صار أجرها جارٍ له ما دامت يذكر فيها الله أو يصلى فيها.

* **فعن عُبَيْدَ اللهِ الخَوْلاَنِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، يَقُولُ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا - قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ - بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الجَنَّةِ»**(١).

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(٢).

قَالَ الْعُلَمَاءُ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ عَمَلَ الْمَيِّتِ يَنْقَطِعُ بِمَوْتِهِ وَيَنْقَطِعُ تَجَدُّدُ الْثوَابِ لَهُ إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ لِكَوْنِهِ كَانَ سَبَبَهَا فَإِنَّ الْوَلَدَ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٦١٣).

مِنْ كَسْبِهِ وَكَذَلِكَ الْعِلْمُ الَّذِي خَلَّفَهُ مِنْ تَعْلِيمٍ أَوْ تَصْنِيفٍ وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ وَهِيَ الْوَقْفُ.

وَفِيهِ فَضِيلَةُ الزَّوَاجِ لِرَجَاءِ وَلَدٍ صَالِحٍ... وَفِيهِ أَنَّ الدُّعَاءَ يَصِلُ ثَوَابُهُ إِلَى الْمَيِّتِ وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ وَهُمَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِمَا وَكَذَلِكَ قَضَاءُ الدَّيْنِ(١).

* عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»(٢).

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا، وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»(٣).

* وَعَنْ سَعْد بْن عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ

---

(١) «شرح مسلم» (١١/ ٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦٠)، ومسلم (١٠٠٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٣٠).

تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِيَ الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا(١).

* عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ الْعَاصَ بْنَ وَائِلٍ أَوْصَى أَنْ يُعْتِقَ عَنْهُ مِائَةُ رَقَبَةٍ، فَأَعْتَقَ ابْنُهُ هِشَامٌ خَمْسِينَ رَقَبَةً، فَأَرَادَ ابْنُهُ عَمْرٌو أَنْ يُعْتِقَ عَنْهُ الْخَمْسِينَ الْبَاقِيَةَ، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ الله ﷺ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أَبِي أَوْصَى بِعَتْقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ، وَإِنَّ هِشَامًا أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ خَمْسُونَ رَقَبَةً، أَفَأُعْتِقُ عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ بَلَغَهُ ذَلِكَ**»(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:

أَمَّا الصَّدَقَةُ عَنْ الْمَيِّتِ فَإِنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٥٦).

(٢) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (٢٨٨٣) وغيره.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣١٤).

سادسا: ما خلفه أو تركه الميت من آثار صالحة:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَـٰرَهُمْ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَـٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴿١٢﴾﴾

* وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(١).

* وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**خَيْرُ مَا يُخَلِّفُ الرَّجُلُ مِنْ بَعْدِهِ ثَلَاثٌ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، وَصَدَقَةٌ تَجْرِي يَبْلُغُهُ أَجْرُهَا، وَعِلْمٌ يُعْمَلُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ**»(٢).

* وعَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوِ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ الله ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا

(١) أخرجه مسلم (١٦١٣).

(٢) أخرجه ابن ماجة (٢٤١) وغيره، وثَم خلاف في سنده، لكن يشهد له حديث أبي هريرة السالف.

فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ (النساء:١) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء:١) وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: ﴿اتَّقُوا اللهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللهَ﴾ (الحشر:١٨) «تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ - حَتَّى قَالَ - وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ، كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»[1].

سابعا: ما تركه من العلم الذي ينتفع به:

كتعليم القرآن، أو تعليم العلوم الشرعية من عقيدة وفقه وتفسير وحديث ونحوه.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧).

فإن لم يَقْدِرْ الإنسانُ على ذلكَ، فإنه يحاول أن يُعِينَ العلماءَ وطلبةَ العِلْمِ ونحوهم.

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(١).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ عَمَلَ الْمَيِّتِ يَنْقَطِعُ بِمَوْتِهِ وَيَنْقَطِعُ تَجَدُّدُ الْثوَابِ لَهُ إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ لِكَوْنِهِ كَانَ سَبَبَهَا فَإِنَّ الْوَلَدَ مِنْ كَسْبِهِ وَكَذَلِكَ الْعِلْمُ الَّذِي خَلَّفَهُ مِنْ تَعْلِيمٍ أَوْ تَصْنِيفٍ وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ وَهِيَ الْوَقْفُ... وَفِيهِ دَلِيلٌ لِصِحَّةِ أَصْلِ الْوَقْفِ وَعَظِيمِ ثَوَابِهِ وَبَيَانُ فَضِيلَةِ الْعِلْمِ وَالْحَثُّ عَلَى الِاسْتِكْثَارِ مِنْهُ وَالتَّرْغِيبُ فِي تَوْرِيثِهِ بِالتَّعْلِيمِ وَالتَّصْنِيفِ وَالْإِيضَاحِ وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَخْتَارَ مِنَ الْعُلُومِ الْأَنْفَعَ فَالْأَنْفَعَ(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (١٦١٣).

(٢) «شرح مسلم» (١١/ ٨٥).

وقال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ:

قَوْلُهُ «**أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ**»: الْمُرَادُ النَّفْعُ الْأُخْرَوِيُّ فَيَخْرُجُ مَا لَا نَفْعَ فِيهِ كَعِلْمِ النُّجُومِ مِنْ حَيْثُ أَحْكَامُ السَّعَادَةِ وَضِدِّهَا يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ أَلَّفَ عِلْمًا نَافِعًا أَوْ نَشَرَهُ فَبَقِيَ مَنْ يَرْوِيه عَنْهُ وَيَنْتَفِعُ بِهِ، أَوْ كَتَبَ عِلْمًا نَافِعًا وَلَوْ بِالْأُجْرَةِ مَعَ النِّيَّةِ أَوْ وَقَفَ كُتُبًا(١).

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

أفضل هذه الثلاثة العلم الذي ينتفع به.

واضرب لكم مثلاً بل أمثالاً كثيرة.

أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أفقه الصحابة بعد الرسول ﷺ يسقط أحيانا على الأرض من شدة الجوع، ومع ذلك أكثر المسلمين الآن لا يقرءون إلا رواياته، فهو الذي نقل لنا هذه الأحاديث، وهي صدقة جارية إذا ما قُورنت بأي صدقات أخرى في عهده.

الإمام أحمد، شيخ الإسلام ابن تيمية يدرَّسُنا وهو في قبره، لأن كتبه بين أيدينا أكبر خليفة، أكبر تاجر في عهد ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ هل

---

(١) «سبل السلام» (٢/ ١٢٧).

وصل خيرهم إلينا اليوم أبداً، إذاً العلم أنفع الثلاثة، فالصدقة الجارية قد تتعثر، والولد الصالح قد يموت، لكن العلم النافع الذي ينتفع به المسلمون باق إلى ما شاء الله، فاحرص أخي على العلم، فهو لا يعدله شيء كما قال الإمام أحمد لمن صحت نيته، فاحرص على العلم الشرعي، وعلى مساعداته كالنحو وما أشبه ذلك، حتى ينفعك الله، وينفع بك والله الموفق(١).

فالعلم النافع من هذه العلوم كلها ضبط نصوص الكتاب والسنة، وفهم معانيها والتقيد في ذلك بالمأثور عن الصحابة والتابعين وتابعيهم في معاني القرآن والحديث، وفيما ورد عنهم من الكلام في مسائل الحلال والحرام، والزهد، والرقائق، والمعارف، وغير ذلك والاجتهاد على تمييز صحيحه من سقيمه أولاً، ثم الاجتهاد على الوقوف في معانيه وتفهمه ثانياً، وفي ذلك كفاية لمن عقل. وشغل لمن بالعلم النافع عني واشتغل(٢).

---

(١) «شرح رياض الصالحين» (٤/ ٥٦٧).

(٢) قاله ابن رجب الحنبلي في «بيان فضل علم السلف على الخلف» (ص٦).

* عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ عَلَيْهِمِ الصُّوفُ فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ، فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَبْطَئُوا عَنْهُ حَتَّى رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ مِنْ وَرِقٍ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، ثُمَّ تَتَابَعُوا حَتَّى عُرِفَ السُّرُورُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»**(١).

* عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أُبْدِعَ بِي فَاحْمِلْنِي، فَقَالَ: **«مَا عِنْدِي»**، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، أَنَا أَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ**»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٩٣).

قال أبو المحاسن الملطي الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ:

روى مرفوعا من رواية أبي هريرة: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له**»، ولا يعارضه قوله ﷺ: «**من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده**».

لأن السنة المستنة هي من العلم الذي ينتفع به بعد موته، وكذا لا يعارضه ما روى أن العبد يبعث على ما مات عليه، لأن حديث أبي هريرة عمل لم يمت عليه، وهذا كان في عمل قطعه عنه الموت فبعث على نيته، كما في المحرم الذي وقع عن بعيره فرض فمات، أنه يبعث محرما، وكما روى مرفوعا «**ما من امرئ تكون له صلاة بليل فغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة**[1]»[1].

---

(١) **صحيح موقوفاً**: أخرجه النسائي (١٧٨٧)، وابن ماجة (١٣٤٤)، وابن خزيمة (١١٧٣)، وغيرهم من حديث أبي الدرداء، واختلف فيه على الرفع والوقف، ورجح الدارقطني الوقف، لكنه في حكم المرفوع إذ لا يقال من قِبَلِ الرأي، والله أعلم.

ثامنا: المرابط في سبيل الله، يجري عليه عمله بعد موته:

* عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ(٢)، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ(٣)**»(٤).

وله شاهد أخرجه أحمد (٢٤٤٨٥)، (٦/ ٧٣)، والنسائي (١٧٨٤)، وغيرهما من حديث عائشة وفي سنده خلاف والراجح الضعف.

(١) «المعتصر من المختصر من مشكل الآثار» (٢/ ٢٥٣).

(٢) أي رزقه الذي يأكله قبل يوم القيامة، فهو بمعنى قول الَه ﷻ في الشهداء: ﴿أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (آل عمران:١٦٩).

يَعْنِي أَنه يرْزق فِي الْجنَّة كَمَا يرْزق الشُّهَدَاء الَّذين تكون أَرْوَاحهم فِي حواصل الطير تَأْكُل من ثَمَر الْجنَّة.

(٣) يعني فتاني القبر، منكر ونكير اللذان يسألان الميت في القبر: من ربك وما دينك، ومن الرجل الذي بعث فيك.

(٤) أخرجه مسلم (١٩١٣).

* وعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطَ فِي سَبِيلِ الله، فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيُؤَمَّنُ مِنْ فَتَّانِ الْقَبْرِ**»(١).

* وعن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ، إِلَّا الْمُرَابِطَ فِي سَبِيلِ الله، فَإِنَّهُ يُجْرَى لَهُ عَمَلُهُ حَتَّى يُبْعَثَ**»(٢).

---

(١) **صحيح:** أخرجه ابن المبارك في «الجهاد» (١٧٤)، وأبو داود (٢٥٠٠)، والترمذي (١٦٢١)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٤١٤) وغيرهم من طريق أبي هانيء عن عمرو بن مالك عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه مرفوعاً به. وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وقد ثبته الحافظ في «الفتح».

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه أحمد (٤/ ١٥٠)، والدارمي (٢٤٦٩)، والحارث في «مسنده» (٦٢٨) وغيرهم حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا ابْن لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا مِشْرَحٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يقول فذكره مرفوعاً. وإسناده حسن، فابن لهيعة قدر روى عنه عبد الله بن يزيد المقري، وهو أحد العبادلة الذين رووا عنه قبل احتراق كتبه، فرواية العبادلة عنه مستقيمة.

* وعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كُلُّ عَمَلٍ يَنْقَطِعُ عَنْ صَاحِبِهِ إِذَا مَاتَ إِلَّا الْمُرَابِطَ فِي سَبِيلِ الله، فَإِنَّهُ يُنَمَّى لَهُ عَمَلُهُ، وَيُجْرَى عَلَيْهِ رِزْقُهُ إِلَى يَوْمِ الْحِسَابِ**»(١).

* وعن عَبْدَ الله بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، يَقُولُ: «**كُلُّ عَمَلٍ يَنْقَطِعُ عَنْ صَاحِبِهِ، إِذَا مَاتَ إِلَّا الْمُرَابِطَ فَإِنَّهُ يَجْرِي عَلَيْهِ الرِّبَاطُ حَتَّى يُبْعَثَ مِنْ قَبْرِهِ**»(٢).

---

(١) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٩٦)،والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٣٤٨)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٢٥٦) رقم (٦٤١) من طريق مُعَاوِيَة بْن يَحْيَى، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، وَكَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، وَعَمْرِو بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ به مرفوعاً.

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٤١٣) نا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ، أَنَّ أَبَا سَالِمٍ الْجَيْشَانِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ به. وهذا إسناد جميع رجاله ثقات غير أبي سالم الجيشاني وهو سفيان بن هانىء بن جبر،

والمعنى: أن يجري له أَجْرُ عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ فِي حَيَاتِهِ مِنَ الطَّاعَاتِ.

ويجمع بينه وبين حديث أبي هريرة «إذا مات ابن أدم انقطع عمله...»:

أَنَّ مَا يُعْطَاهُ الْمَيِّتُ فِي رِبَاطِهِ يَنْقَطِعُ ذَلِكَ عَنْهُ كَمَا يَنْقَطِعُ عَمَلُ غَيْرِهِ مِنَ الْمَوْتَى عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ عَمَلُهُ يَنْمُو لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَإِنَّهُ ذَلِكَ الْعَمَلُ بِعَيْنِهِ لَا عَمَلَ سِوَاهُ يَلْحَقُ بِهِ[1].

تاسعا: ومما ينتفع به الميت بعد موته، عدم تنفيذ وصيته الباطلة:

فإذا وصى الميت بوصية مخالفة للدين لا تنفذ، حتى لا يجري عليه وزرها.

كأن يوصي بأثر من الثلث،فلا ينفذ إلا الثلث، إلا برضا الورثة.

من كبار التابعين، وثقه العجلي، وروى عنه جمع من الثقات، فهو حسن الحديث، وقد قال الحافظ في «التقريب» مخضرم و يقال: له صحبة.

(١) «شرح مشكل الآثار» (٦/ ٨٦).

أو كأن يوصي بقاريء يقرأ القرآن عليه بأجر أو بدون أجر.

أو كأن يوصي بِنَصْبِ سرادق للعزاء ونحو ذلك.

أو بشراء آلات الملاهي ونحو ذلك، أو بإدخال ولده الصغير كلية الفنون أو المسرح وما شابه ذلك، فكل ذلك لا يجوز فلا ينفذ، ومن فعل شيئاً من أي وصية مخالفة للشرع كان عليه من ذلك وزر.

وقد قال جل شأنه: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا﴾ (البقرة: ١٨٢).

وقدجاء في بعض تفاسيرها: «إِذَا أَخْطَأَ الْمَيِّتُ فِي وَصِيَّتِهِ، أَوْ خَافَ فِيهَا، فَلَيْسَ عَلَى الْأَوْلِيَاءِ حَرَجٌ أَنْ يَرُدُّوا خَطَأَهُ إِلَى الصَّوَابِ».

عاشرا: نشر ما ترك من علم أو مؤلفات إن كان من الدعاة أو العلماء:

فينبغي على طلاب العالم أو الداعية أن يقوموا بنشر علم شيخهم، وكذا إن كان له ولد لابد أن يسعوا في نشر علم والدهم سواء كانت مؤلفات أو محاضرات صوتية ونحوه.

ليعم الخير على الناس بهذا العلم، فيعم الخير على الميت وعليه، لأن الدال على الخير كفاعله.

ومن هذا تحذير الناس من مخالفاته إن كان له مخالفات:

وذلك ببيان البدع التي أذاعها بين الناس وروَّجَها، ففي ذلك خيرٌ للميت ومنفعة عظيمة، لأنه يمنع الناس من العمل بما أحدث في دين الله حتى لا يكون عليه من الإثم مثل آثامهم.

* فقد أخرج العقيلي في «الضعفاء»[١] بسند صحيح أَبي صَالِحٍ الفرَّاءُ قَالَ: حَكَيْتُ لِيُوسُفَ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ وَكِيعٍ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْفِتَنِ فَقَالَ: ذَاكَ يُشْبِهُ أُسْتَاذَهُ يَعْنِي الْحَسَنَ بْنَ حُيَيٍّ قَالَتْ: قُلْتُ لِيُوسُفَ: أَمَا تَخَافُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ غِيبَةٌ[٢]؟ فَقَالَ:

---

(١) (١/ ٢٢٩).

(٢) وهذا من اللَّبس الذي لُبِّس على كثير من الناس اليوم.

وإذا تأملت رأيت أنّ صالحاً الفراء قَبِلَ من يوسف بن أسباط ما نصحه به، وإن كان قد التُبس عليه الأمر بداية.

لِمَ يَا أَحْمَقُ، أَنَا خَيْرٌ لِهَؤُلَاءِ مِنْ أُمَّهَاتِهِمْ وَآبَائِهِمْ، أَنَا أَنْهِي النَّاسَ أَنْ يَعْمَلُوا بِمَا أَحْدَثُوا فَتَبِعَتْهُمْ أَوْزَارُهُمْ، وَمَنْ أَطْرَاهُمْ كَانَ أَضَرَّ عَلَيْهِمْ.

* وعَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى قَتَادَةَ فَذَكَرَ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ(١) فِيهِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْخَطَّابِ، أَلَا أَرَى الْعُلَمَاءَ يَقَعُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ(٢)، قَالَ: «يَا أَحْوَلُ، وَلَا تَدْرِي أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ابْتَدَعَ بِدْعَةً فَيَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُذْكَرَ حَتَّى تُعْلَمَ»، فَجِئْتُ

بعكس كثير من الناس اليوم عندهم حُمْق حقيقي مهما فهمْتَه لا يفهم لعلو العاطفة عنده عن الاتباع ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) قدري معتزلي ضال منحرف، وإن كان له زهد وعبادة، وهذا مما جعل بعض الناس بل وبعض طلاب العلم يغتر بعبادته وزهده، كما هو حال كثير من طلاب العلم اليوم يغترون بزهد وعبادة بعض أهل البدع المنحرفون

(٢) وها قد التبس الأمر في معرفة المبتدع الضال على عاصم الأحول مع أنه من طلاب العلم، واستنكر الطالبُ على العالم قولَ الحق، حتى جعل عمرو بن عبيدمن الفقهاء!! وسواه بقتادة رَحِمَهُ اللَّهُ.

مِنْ عِنْدِ قَتَادَةَ، وَأَنَا مُغْتَمٌّ لِقَوْلِهِ فِي عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نُسُكِ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ، وَهَدْيِهِ، فَوَضَعْتُ رَأْسِي بِنِصْفِ النَّهَارِ فَإِذَا أَنَا بِعَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ فِي النَّوْمِ وَالْمُصْحَفُ فِي حِجْرِهِ وَهُوَ يَحُكُّ آيَةً مِنْ كِتَابِ الله، قُلْتُ: «سُبْحَانَ الله تَحُكُّ آيَةً مِنْ كِتَابِ الله، قَالَ: إِنِّي سَأُعِيدُهَا فَتَرَكَهُ حَتَّى حَكَّهَا، فَقُلْتُ لَهُ: أَعِدْهَا، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ»(١).

فمن حذر من مخالفاتٍ وضلالاتٍ كانت عند رجل قد مات، فهو أول المنتفعين بذلك، بعكس من يمدحونهم ويطرونهم فهم أضر الناس عليهم، لأنهم يدعون الناس للعمل بمخالفتهم فتزداد أوزارهم وآثامهم بهذا!!.

ودلالة ذلك قوله ﷺ «**ومَنْ سنَّ فى الإسلام سُنَّة سيئة كان عليه وزرها ووز مَنْ عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء**»(٢).

---

(١) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٣٩٥) بإسناد ثابت.

(٢) أخرجه مسلم (١٠١٧).

س: هل ينتفع الميت بوضع الجريد أو الشيء الأخضر على القبر وأنه يخفف عنه مادام رطبا؟

الجواب:

هذا خاص بالنبي ﷺ.

وقد ورد في هذه المسألة حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَقَالَ: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**»، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: «**لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**»(١).

وهذا الفعل خاص بالنبي ﷺ لوجوه:

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢).

أولاً: النبي ﷺ لم يفعل هذا الفعل مع غير هذين القبرين، مع حرصه ﷺ على اغتنام كل فرصة فيها رحمة أو تخفيف عذاب عن أحد ويفرح بذلك ويُسَرُ ﷺ وهو الذي أرسله الله رحمة للعالمين[١].

ثانياً: الصحابة رضي الله عنهم لم يتابعوا النبي ﷺ على هذا مع شدة اتباعهم له التي لا مَثِيلَ لها ولا نظير[١].

---

(١) ألا تراه يوم زار عمه أبا طالب وهو على فراش الموت قال له: « يَا عَمِّ، قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ الله » فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ الله بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.. الحديث أخرجه البخاري (١٣٦٠) ومسلم (٢٤) من حديث المسيب رضي الله عنه.

ألا تراه عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ غُلاَمٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ق يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ ق، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ق وَهُوَ يَقُولُ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ» أخرجه البخاري (١٣٥٦) .

وتأمل رأفته ورحمته مع الأعرابي الذي بال في المسجد ....

وكذلك مع من خاصم معاذاً افي تطويله بالصلاة....

وأيضاً في تعليمه لمعاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

ثالثاً: أن مقتضى ذلك التسوية بين الصالح المحسن والطالح المفرط، فإنه يخفف عنهما إذا وضعنا عسيب الرطب عليهما فيستويان، ولا يكلِّف المفرِّط نفسه إلا أن يوصي بوضع عسيب رطب على قبره

رابعاً: النبي ﷺ لما فعل ذلك أعلمه الله أنهما يعذبان، وأما نحن فأنى لنا ذلك.

ففاعل هذا هل أوحيَ إليه؟!!

خامساً: أن ذلك كان بشفاعة النبي ﷺ، والشفاعة لا تكن إلا لمن أُذن له من الله وأنى لنا مثل هذا.

وقد دل على ذلك ما عند مسلم: «**إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَأَحْبَبْتُ، بِشَفَاعَتِي، أَنْ يُرَفَّهَ عَنْهُمَا، مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ**»(٢).

فمن وضع الجريد أو نحوه على القبر هل أذن له بالشفاعة في هذا الميت.

---

(١) إلا ما ورد عن بريدة بن الحصيب فقط.

(٢) أخرجه مسلم (٣٠١٢).

فصل
في قراءة القرآن على الأموات

س: ما حكم قراءة القرآن على الأموات وهل يصل ثوابها إليهم؟

الجواب:

لا يَصِلُ للمَيتِ إلا مَا نَصَّ عليهِ الدليلُ.

فالمسألةُ مِن القُرُبات - الأمورِ التعبُدِيَةِ - التي يَجبُ فيها الوقوفُ عِندَ نُصوصِ الكتابِ والسّنَّة وعملِ الصدرِ الأوَلِ مِن سَلَفِ الأُمَّةِ مِن الصحابةِ رضي الله عنهم، ولا يُتَصرّفُ فيها بِأنوَاعِ الأقيسَةِ وَالْآرَاءِ.

ولم يَثبُتْ عَن النّبيّ ﷺ أنّه قَرَأ القُرآنَ عَلى أحَدٍ مَاتَ مِن أصحابِهِ رضي الله عنهم لا عَلى القَبرِ ولا غَيرِهِ، وَلَا ثَبَتَ عَن وَاحِدٍ مِن الصّحابَةِ أنَّه قَرَأ القُرآنَ عَلى أحَدٍ مَاتَ.

إذ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَائِقًا شَرْعًا أَوْ سَائِغًا؛ لَفَعَلُوهُ، فَهُمْ كَانُوا أَحَقَّ بِإِدْرَاكِهِ وَالسَّبْقِ إِلَى الْعَمَلِ بِهِ.

فلما كان ذلك كذلك كان ماذا؟!

والقرآن نزل للأحياء لا للأموات، نزل للأحياء ليكون لهم منهج حياة.

وقال الله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾﴾ (النجم).

وظاهر الآية أنه ليس له من السعي إلا سعيه هو وعمله هو، لا سعي غيره لأن سعي الغير ملك لذلك الغير.

لكن هذا لا ينافي أن له من سعي غيره ما دل عليه الدليل دون غيره، كما سبقت النصوص بذلك فلا نتعدى الدليل، وهو ما كان عليه السلف.

فما جاء به الدليل عملوا به، ونقل لنا عنهم، وما لم يكن عليه دليل عن النبي ﷺ لم يعملوا به فلم ينقل إلينا.

فلوا عملوا بها لتوفرت الدواعي لنقلها.

والدينُ قد كَمُلَ فلو كان هذا منه لبلغنا عن النبي ﷺ بقول أو عمل أو تقرير.

فقد بلغنا عن النبي ﷺ ما هو أدق من ذلك وأخفى كغسل الجنابة، والجماع، ودخول الخلاء وما فيه كالاستنجاء والاستجمار ونحو ذلك.

لِذَا استَنبَطَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِن هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ:

أَنَّ الْقِرَاءَةَ **لَا يَصِلُ إِهْدَاءُ ثَوَابِهَا إِلَى الْمَوْتَى**، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَمَلِهِمْ وَلَا كَسْبِهِمْ وَلِهَذَا **لَمْ يَنْدُبْ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّتَهُ وَلَا حَثَّهُمْ عَلَيْهِ وَلَا أَرْشَدَهُمْ إِلَيْهِ بِنَصٍّ وَلَا إِيمَاءٍ**، وَلَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَوْ كَانَ خَيْرًا لَسَبَقُونَا إِلَيْهِ، وَبَابُ الْقُرُبَاتِ يُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى النُّصُوصِ وَلَا يُتَصَرَّفُ فِيهِ بِأَنْوَاعِ الْأَقْيِسَةِ وَالْآرَاءِ، فَأَمَّا الدُّعَاءُ وَالصَّدَقَةُ فَذَاكَ مُجْمَعٌ عَلَى وُصُولِهِمَا وَمَنْصُوصٌ مِنَ الشَّارِعِ عَلَيْهِمَا.

وَأَمَّا الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الَهِ ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: مِنْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ، أَوْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ مِنْ بَعْدِهِ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ**».

فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ فِي الْحَقِيقَةِ هِيَ مِنْ سَعْيِهِ وَكَدِّهِ وَعَمَلِهِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ «**إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ**»(١).

وَالصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ كَالْوَقْفِ ونحوه هي من آثَارِ عَمَلِهِ وَوَقْفِهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَـٰرَهُمْ ۚ ﴾ (يس:١٢).

وَالْعِلْمُ الَّذِي نَشَرَهُ فِي النَّاسِ فَاقْتَدَى بِهِ النَّاسُ بَعْدَهُ هُوَ أَيْضًا مِنْ سَعْيِهِ وَعَمَلِهِ.

وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ «**مَنْ دَعَا إِلَى هَدْيٍ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنِ اتَّبَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا**»(٢)(٣).

---

(١) ثابت سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم وقد سبق.

(٣) حكاه عنه ابن كثير في «تفسيره» (٧/ ٤٣١).

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ عند قوله تعالى:

﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا مَا سَعى﴾ عُطِفَ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿أَلَّا تَزِرُ﴾ وَهَذَا أَيْضًا مِمَّا فِي صُحُفِ مُوسَى.

وَالْمَعْنَى: لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَجْرُ سَعْيِهِ وَجَزَاءُ عَمَلِهِ، وَلَا يَنْفَعُ أَحَدًا عَمَلُ أَحَدٍ، وَهَذَا الْعُمُومُ مَخْصُوصٌ بِمِثْلِ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾، وَبِمِثْلِ مَا وَرَدَ فِي شَفَاعَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ لِلْعِبَادِ وَمَشْرُوعِيَّةِ دُعَاءِ الْأَحْيَاءِ لِلْأَمْوَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ الْخَاصَّ لَا يَنْسَخُ الْعَامَّ، بَلْ يُخَصِّصُهُ، **فَكُلُّ مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْتَفِعُ بِهِ وَهُوَ مِنْ غَيْرِ سَعْيِهِ كَانَ مُخَصَّصًا لِمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ الْعُمُومِ**(١).

وقال صاحب المنار رَحِمَهُ اللَّهُ:

كُلَّ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْأَذْكَارِ وَإِهْدَاءِ ثَوَابِهَا إِلَى الْأَمْوَاتِ وَاسْتِئْجَارِ الْقُرَّاءِ وَحَبْسِ الْأَوْقَاتِ عَلَى ذَلِكَ **بِدَعٌ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ**، وَمِثْلُهَا مَا يُسَمُّونَهُ إِسْقَاطَ الصَّلَاةِ، **وَلَوْ كَانَ لَهَا أَصْلٌ فِي الدِّينِ لَمَا جَهِلَهَا السَّلَفُ، وَلَوْ عَلِمُوهَا لَمَا أَهْمَلُوا الْعَمَلَ بِهَا**، ... وهُوَ

(١) «فتح القدير» (٥/ ١٣٧).

مِنَ الْعِبَادَاتِ الْعَمَلِيَّةِ الَّتِي يَهْتَمُّ النَّاسُ بِأَمْرِهَا فِي كُلِّ زَمَانٍ وَلَوْ فَعَلَهَا الصَّحَابَةُ لَتَوَفَّرَتِ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهَا بِالتَّوَاتُرِ أَوِ الِاسْتِفَاضَةِ[١].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

قِرَاءَةِ سُورَةِ «يس» عَلَى الْمَوْتَى غَيْرُ صَحِيحٍ وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ مَنْ حَضَرَهُمُ الْمَوْتُ، وَأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ قَطُّ كَمَا قَالَ الْمُحَقِّقُ الدَّارَقُطْنِيُّ، فَاعْلَمْ أَنَّ مَا اشْتُهِرَ وَعَمَّ الْبَدْوَ وَالْحَضَرَ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ لِلْمَوْتَى لَمْ يَرِدْ فِيهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَا ضَعِيفٌ، فَهُوَ مِنَ الْبِدَعِ الْمُخَالِفَةِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ النُّصُوصِ الْقَطْعِيَّةِ وَلَكِنَّهُ صَارَ بِسُكُوتِ اللَّابِسِينَ لِبَاسَ الْعُلَمَاءِ وَبِإِقْرَارِهِمْ لَهُ ثُمَّ بِمُجَارَاةِ الْعَامَّةِ عَلَيْهِ مِنْ قَبِيلِ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ أَوِ الْفَرَائِضِ الْمُحَتَّمَةِ[٢].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِنَا أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ لَا يَصِلُهُ ثَوَابُهَا[٣].

---

(١) «تفسير المنار» (٨/ ٢٢٠).

(٢) «المنار» (٨/ ٢٣٧).

(٣) «شرح مسلم» (٧/ ٩٠).

وَقال في موطن آخر:

أَمَّا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَجَعْلُ ثَوَابِهَا لِلْمَيِّتِ وَالصَّلَاةُ عَنْهُ وَنَحْوُهُمَا فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ أَنَّهَا لَا تَلْحَقُ الْمَيِّتَ(١).

وقال الدردير المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ:

كُرِهَ قِرَاءَةٌ لِشَيْءٍ مِنْ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَبَعْدَهُ عَلَى الْقُبُورِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَمَلِ السَّلَفِ، وَإِنَّمَا كَانَ شَأْنُهُمْ الدُّعَاءَ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالِاتِّعَاظَ(٢).

ولله در القائل:

فَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفَ وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفَ

ومما يدل دلالة واضحة على أن القرآن لا يقرأ على الموتى، ولا يتلى على قبورهم:

قوله ﷺ: **«لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»**(١).

---

(١) «شرح مسلم» (١١/ ٨٥).

(٢) «الشرح الصغير بحاشية الصاوي» (١/ ٥٦٨).

فلو كان القرآن يُتلى لِنَفْعِ الأموات لَقُرِىء على قبورهم، وما قال النبي ﷺ الذي هو بالمؤمنين رؤوف رحيم «**لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ**»(١).

ولو كانت المقابر يقرأ فيها القرآن لم يكن بينهما فرق.

ولكن قال هذا لأن القبور ليست محلا لقراءة القرآن.

ولم يأت حديث واحد بسند ثابت أنه ﷺ قرأ شيئاً من القرآن ولو مرة واحدة في حياته ووهب ثوابه للأموات، ولا على القبور، مع كثرة زيارته للقبور وتعليمه للناس كيف يزورونها كما سبق طرف من ذلك.

وكذلك لم يثبت عن واحد من الصحابة أنه فعل ذلك أيضاً.

فلم يقرأ هو ﷺ على قبور أصحابه، ولا في غير القبور كالبيوت ونحوها.

ولا قرأ أحد من الخلفاء الراشدين كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، ولا غيرهم من الصحابة.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٨٠) عن أبي هريرة.

فقراءة القرآن على الميت ليس لها أصل من السنة مطلقاً لا من قريب ولا من بعيد.

قال شيخ الإسلام بن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالْقِرَاءَةَ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَوْتِهِ بِدْعَةٌ(١).

وَسُئِلَ ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَمَّنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ هَلْ الْأَفْضَلُ أَنْ يَهْدِيَ ثَوَابَهُ لِوَالِدَيْهِ وَلِمَوْتَى الْمُسْلِمِينَ؟ أَوْ يَجْعَلُ ثَوَابَهُ لِنَفْسِهِ خَاصَّةً؟.

فَأَجَابَ:

أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ مَا وَافَقَ هَدْيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهَدْيَ الصَّحَابَةِ كَمَا صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: «**خَيْرُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**».

وَقَالَ ﷺ «**خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»(٢).

---

(١) «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٦٣)، وإن كان له قول بالجواز فقوله بالبدعية أصوب لعدم ثبوت الدليل عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه.

(٢) الثابت «**خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ يَلُونِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**».

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُسْتَنًّا فَلْيَسْتَنَّ بِمَنْ قَدْ مَاتَ؛ فَإِنَّ الْحَيَّ لَا تُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ أُولَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ».

فَإِذَا عُرِفَ هَذَا الْأَصْلُ، فَالْأَمْرُ الَّذِي كَانَ مَعْرُوفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ اللهَ بِأَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ الْمَشْرُوعَةِ فَرْضِهَا وَنَفْلِهَا مِنْ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَكَانُوا يَدْعُونَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كَمَا أَمَرَ اللهُ بِذَلِكَ لِأَحْيَائِهِمْ وَأَمْوَاتِهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ عَلَى الْجِنَازَةِ وَعِنْدَ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَرُوِيَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ السَّلَفِ عِنْدَ كُلِّ خَتْمَةٍ دَعْوَةٌ مُجَابَةٌ فَإِذَا دَعَا الرَّجُلُ عَقِيبَ الْخَتْمِ لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كَانَ هَذَا مِنْ الْجِنْسِ الْمَشْرُوعِ.

وَكَذَلِكَ دُعَاؤُهُ لَهُمْ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَوَاطِنِ الْإِجَابَةِ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَأَمَرَ أَنْ يُصَامَ عَنْهُ الصَّوْمَ، فَالصَّدَقَةُ عَنْ الْمَوْتَى مِنْ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَكَذَلِكَ مَا

أو «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**». أخرجه البخاري (٣٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٣).

جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي الصَّوْمِ عَنْهُمْ، وَبِهَذَا وَغَيْرُهُ احْتَجَّ مَنْ قَالَ مِنْ الْعُلَمَاءِ إنَّهُ يَجُوزُ إهْدَاءُ ثَوَابِ الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ وَالْبَدَنِيَّةِ إلَى مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَحْمَد وَأَبِي حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

فَإِذَا أَهْدَى لِمَيِّتِ ثَوَابَ صِيَامٍ أَوْ صَلَاةٍ أَوْ قِرَاءَةٍ جَازَ ذَلِكَ.

وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ يَقُولُونَ: إنَّمَا يُشْرَعُ ذَلِكَ فِي الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ[1] **وَمَعَ هَذَا فَلَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَةِ السَّلَفِ إذَا صَلَّوْا تَطَوُّعًا وَصَامُوا وَحَجُّوا أَوْ قَرَءُوا الْقُرْآنَ يَهْدُونَ ثَوَابَ ذَلِكَ لِمَوْتَاهُمْ الْمُسْلِمِينَ وَلَا لِخُصُوصِهِمْ بَلْ كَانَ عَادَتُهُمْ كَمَا تَقَدَّمَ فَلَا يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَعْدِلُوا عَنْ طَرِيقِ السَّلَفِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ**[2].

---

(١) ومعنى هذا أنه لا يجوز إهداء ثواب الصيام والصلاة أو القراءة، إنما ذلك في الصدقات ونحوها.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٢٢)، و«الفتاوى الكبرى» (٣/ ٣٧).

والبعض يقول أجازه شيخ الإسلام، لكن الذي يتضح لي من هذه الفتوى أنه نقل الخلاف ثم رجح عمل السلف رضي الله عنهم والله أعلم.

وقال الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله –:

القراءة على الميت عند الجنازة أو على القبر أو لروح الميت، كل هذا من البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان، والواجب على المسلم العمل بالسنة وترك البدعة(١).

والنبي ﷺ هو أرحم الأمة بالأمة:

بل ما أُرسل إلا رحمة للعالمين، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾ (الأنبياء).

والأموات في عهده بحاجة إلى الرحمة كمثل كل الناس، ومع ذلك لم يكن يقرأ لهم شيئاً من القرآن ويهب ثوابه لهم ليرحمهم الله ﷻ، ولا قرأه على قبورهم بل الذي كان منه ﷺ أن ذهب إلى البقيع فاستغفر

لذا قال ابن مفلح في «الفروع»: **وَقَالَ شَيْخُنَا: لَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَةِ السَّلَفِ إهْدَاءُ ذَلِكَ إلَى مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ، بَلْ كَانُوا يَدْعُونَ لَهُمْ، فَلَا يَنْبَغِي الْخُرُوجُ عَنْهُمْ.** (٤٢٨/٣).

(١) «الملخص الفقهي» (١/ ٢٩٧).

لهم، وأمر الأصحاب ﷺ أن يستغفروا ويدعوا لمن مات منهم فقال ﷺ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ»(١).

وفاعل هذا لسان حاله أشياء:

إما أن يكون النبي ﷺ مُقصِّرٌ، وحاشاه ﷺ.

أو أنه ﷺ لم يهتد إلى ما اهتدى إليه هؤلاء المبتدعون.

أو أن هذا الأمر غير مشروع إذ لو كان مشروعاً لفعله إذ هو مُبلغُ هذا الدين ومبيّنه.

س: ما حكم أخذ الأجرة على قراءة القرآن للميت؟

الجواب:

قد نُقل الاتفاق على أن القراءة إذا كانت بعوض لم يكن فيها أجر، والمقصود هنا القراءة، لا التعليم فتنبه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٢٧)، ومسلم (٩٥١).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَإِذَا فُعِلَتْ – يعني القراءة – بِعُرُوضٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَجْرٌ بِالِاتِّفَاقِ، لِأَنَّ اللهَ إِنَّمَا يَقْبَلُ مِنْ الْعَمَلِ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُهُ، لَا مَا فُعِلَ لِأَجْلِ عُرُوضِ الدُّنْيَا...

وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ إِلَّا لِأَجْلِ الْعُرُوضِ، فَلَا ثَوَابَ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ ثَوَابٌ، فَلَا يَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ شَيْءٌ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ ثَوَابُ الْعَمَلِ، لَا نَفْسُ الْعَمَلِ.

فَإِذَا تَصَدَّقَ بِهَذَا الْمَالِ عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُّهُ وَصَلَ ذَلِكَ إِلَى الْمَيِّتِ، وَإِنْ تَصَدَّقَ بِذَلِكَ مَنْ يَسْتَعِينُ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَتَعْلِيمِهِ كَانَ أَفْضَلَ، وَأَحْسَنَ، فَإِنَّ إِعَانَةَ الْمُسْلِمِينَ بِأَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ عَلَى تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ وَقِرَاءَتِهِ وَتَعْلِيمِهِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ[1].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ إِعْطَاءَ أُجْرَةٍ لِمَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَهْدِيه لِلْمَيِّتِ بِدْعَةٌ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ السَّلَفِ.

---

(١) «الفتاوى الكبرى» (٣/ ٣٣).

الِاسْتِئْجَارُ عَلَى الْقِرَاءَةِ وَإِهْدَائِهَا فَهَذَا لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ وَلَا أَذِنَ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْقِرَاءَةَ إذَا كَانَتْ بِأُجْرَةِ كَانَتْ مُعَاوَضَةً فَلَا يَكُونُ فِيهَا أَجْرٌ وَلَا يَصِلُ إلَى الْمَيِّتِ شَيْءٌ وَإِنَّمَا يَصِلُ إلَيْهِ الْعَمَلُ الصَّالِحُ.

وَالِاسْتِئْجَارُ عَلَى مُجَرَّدِ التِّلَاوَةِ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ[1].

س: ماحكم المال الذي يأخذه القاريء الذي يقرأ القرآن فى المآتم أو على القبور؟

الجواب:

المال المأخوذ حرام لأنه مأخوذ على إجارة غير جائزة – بدعة –، فاستئجاره للتلاوة على الميت غير جائز بلا خلاف، وهو عاص بتلاوته القرآن لأجل الدنيا.

فإنه لم يفعله الرسول ﷺ ولا أحد من الصحابة، ولا أمر به أحد من أئمة الدين، ولا رخص فيه.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٣١٦).

قال الْإِمَامُ الْبِرْكَوِيُّ فِي آخِرِ كتابه «الطَّرِيقَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ»:

الْفَصْلُ الثَّالِثُ فِي أُمُورٍ مُبْتَدَعَةٍ بَاطِلَةٍ أَكَبَّ النَّاسُ عَلَيْهَا عَلَى ظَنِّ أَنَّهَا قُرَبٌ مَقْصُودَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ: وَمِنْهَا الْوَصِيَّةُ مِنَ الْمَيِّتِ بِاتِّخَاذِ الطَّعَامِ وَالضِّيَافَةِ يَوْمَ مَوْتِهِ أَوْ بَعْدَهُ وَبِإِعْطَاءِ دَرَاهِمَ لِمَنْ يَتْلُو الْقُرْآنَ لِرُوحِهِ أَوْ يُسَبِّحُ أَوْ يُهَلِّلُ لَهُ **وَكُلُّهَا بِدَعٌ مُنْكَرَاتٌ بَاطِلَةٌ، وَالْمَأْخُوذُ مِنْهَا حَرَامٌ لِلْآخِذِ، وَهُوَ عَاصٍ بِالتِّلَاوَةِ وَالذِّكْرِ لِأَجْلِ الدُّنْيَا**(١).

وقال المطيعي رَحِمَهُ اللَّهُ:

قد أجمع أهل العلم على أن القارئ إذا قرأ ابتغاء المال وطلباً للنقود لا سيما في زماننا الذى عمت فيه حرفة القراءة، وصاروا يتقاولون على القراءة ويتزيدون كما يتزايد المتبذلون من أهل الغناء والفتنة **فإنه لا ثواب له وقد يكون مأزورا آثما** لأنه لا يبتغى بالقرآن وجه الله، ولم يقف عند عجائبه فيحرك به قلبه(٢).

---

(١) حكاه عنه ابن عابدين في «حاشيتة على الدر المختار» (٦/ ٥٧).

(٢) «المجموع شرح المهذب»(١٥/ ٣١).

وقال ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَأَمَّا اسْتِئْجَارُ قَوْمٍ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيُهْدُونَهُ لِلْمَيِّتِ!! فَهَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ، وَلَا أَمَرَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الدِّينِ، وَلَا رَخَّصَ فِيهِ.

وَالِاسْتِئْجَارُ عَلَى نَفْسِ التِّلَاوَةِ غَيْرُ جَائِزٍ بِلَا خِلَافٍ.

وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الِاسْتِئْجَارِ عَلَى التَّعْلِيمِ وَنَحْوِهِ، مِمَّا فِيهِ مَنْفَعَةٌ تَصِلُ إِلَى الْغَيْرِ. وَالثَّوَابُ لَا يَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْعَمَلُ لله، وَهَذَا لَمْ يَقَعْ عِبَادَةً خَالِصَةً، فَلَا يكون له من ثَوَابُهُ مَا يُهْدَى إِلَى الْمَوْتَى!![1].

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: لَكِنْ إِذَا أَعْطَى لِمَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُعَلِّمُهُ وَيَتَعَلَّمُهُ مَعُونَةً لِأَهْلِ الْقُرْآنِ عَلَى ذَلِكَ، كَانَ هَذَا مِنْ جِنْسِ الصَّدَقَةِ عَنْهُ، فَيَجُوزُ[2].

---

(١) «شرح الطحاوية» (ص٤٦٣).

(٢) «شرح الطحاوية» (ص٤٦٤).

س: إذا أوصى الميت أن يعمل له ختمة هل تنفذ وصيته؟

الجواب:

لا تُنفذ لأنها وصية غير جائزة، إنما تُنفذ الوصيةُ إذا كانت لا تخالف الشرع، وأما ما فيه مخالفة فلا.

وقد أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية فقال:

إِذا أوصى الْمَيِّت أَن يعْمل لَهُ ختمة فَيَنْبَغِي أَن يتَصَدَّق بذلك على المحاويج من أهل الْقُرْآن أَو غَيره فَذَلِك أفضل وَأحسن(١).

وقال ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ:

لَوْ أَوْصَى بِأَنْ يُعْطَى شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ لِمَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى قَبْرِهِ، فَالْوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْأُجْرَةِ، انْتَهَى(٢).

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«اقْرَءُوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَغْلُوا فِيهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ»**(١).

---

(١) «مختصر الفتاوى المصرية» للبعلي (ص١٧٠)، و«المستدرك» (٤/ ٥١).

(٢) «شرح الطحاوية» (ص٤٦٤).

فصل فيما استدلوا به على وصول القراءة للميت وأنها تنفعه

وهذا ما استدل به من قال بجواز القراءة على الأموات ولا يثبت منه شيء:

* **الحديث الأول:** عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اقْرَءُوا يس عَلَى مَوْتَاكُمْ**»(٢).

---

(١) صحيح أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٨).

(٢) **ضعيف جداً:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٧)، وأبو عبيد فى «الفضائل» (ص١٣٦)، والطيالسي (٩٧٣)، وأحمد (٥/ ٢٦، ٢٧)، والنسائي فى «الكبرى» (١٠٩١٣)، وأبو داود (٣١٢١)، وابن ماجة (١٤٤٨)، والحاكم (١/ ٥٦٥)، والبيهقي فى «الكبرى» (٣/ ٣٨٣)، من طريق عبد

الله بن المبارك، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان وليس بالنهدي، عن أبيه، عن معقل بن يسار به.

وأخرجه ابن حبان (٣٠٠٢)، والبغوي فى «شرح السنة» (١٤٦٤) من غير ذكر أبي عثمان.

وهو أفة هذا الطريق فقد قال الذهبي عنه في «الميزان»: لا يُعرف.

وقال ابن المديني: لم يرو عنه غير سليمان، وأبيه مجهول أيضاً.

وأخرجه أحمد (٥/ ٢٦)، والنسائي فى «الكبرى» (١٠٩١٤)، من طريق معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن رجل، عن أبيه، عن معقل بن يسار مرفوعاً: **«قلب القرآن يس؛ لا يقرأها رجل يريد الدار الآخرة إلا غُفر له، اقرؤها على موتاكم»**.

وهذا الطريق فيه مبهم ويبدوا أنه النهدي.

وقال الحاكم: أَوْقَفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَغَيْرُهُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ. «وَالْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ إِذِ الزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ».

وعلى كل حال الحديث ضعيف مرفوعاً وموقوفاً فمداره على مجهول، ناهيك عن الاضطراب في رفعه ووقفه كما قال ابن القطان.

وقد ضعفه عدد من العلماء: قال ابن العربي فى «عارضة الأحوذي»: لم يصح.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: سورة ياسين حديثها ضعيف فلم نُقبل عليه، وللناس فيها رواء وآراء وروايات وتأويلات وذلك كله لا أصل.

وقال النووي في «الأذكار»: إسناده ضعيف، فيه مجهولان.

وقال الحافظ في «التلخيص»: أعله ابْنُ الْقَطَّانِ بِالِاضْطِرَابِ وَبِالْوَقْفِ وَبِجَهَالَةِ حَالِ أَبِي عُثْمَانَ وَأَبِيهِ.

وَنَقَلَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ عَنْ الدَّارَقُطْنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ مَجْهُولُ الْمَتْنِ وَلَا يَصِحُّ فِي الْبَابِ حَدِيثٌ.

وروي عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«من دخل المقابر فقرأ سورة «يس» خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد ما فيها حسنات»**.

لم أقف على إسناده.

لكن رأيت الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ قال في «أحكام الجنائز»: لا أصل له في شئ من كتب السنة، والسيوطي لما أورده في «شرح الصدور» (ص ١٣٠) لم يزد في تخريجه على قوله: (أخرجه عبد العزيز صاحب الخلال بسنده عن أنس)! ثم وقفت على سنده فإذا هو إسناد هالك.

* **الحديث الثاني:** عن ابْن عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَجْلِسُوا وَأَسْرِعُوا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ، وَلْيُقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِهِ بِفَاتِحَةِ الْبَقَرَةِ، وَعِنْدَ رِجْلَيْهِ بِخَاتِمَتِهَا فِي قَبْرِهِ»**(١).

* **الحديث الثالث:** عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِبَنِيهِ: «إِذَا أَدْخَلْتُمُونِي قَبْرِي فَضَعُونِي فِي اللَّحْدِ وَقُولُوا:

---

(١) **ضعيف جدا:** أخرجه الخلال في « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص٨٨)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ١٤٤) رقم (١٣٦١٣)، والبيهقي في «الشعب» (٩٢٩٤) من طريق يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَابْلُتِّيُّ، ثنا أَيُّوبُ بْنُ نَهِيكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ به مرفوعاً.

وفيه أَيُّوبُ بْنُ نَهِيكٍ ضعفه أبو حاتم، وقال أبو زرعة: منكر الحديث.

ويَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَابْلُتِّيُّ: ضعيف.

بِاسْمِ اللهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَسُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ سَنًّا وَاقْرَءُوا عِنْدَ رَأْسِي أَوَّلَ الْبَقَرَةِ وَخَاتِمَتَهَا فَإِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَحِبُّ ذَلِكَ(١).

---

(١) **ضعيف جداً:** أخرجه الخلال في « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص٨٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٧٠٦٨) مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ أَبِيهِ عن ابن عمر موقوفاً.

و أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٢٢٠)، من طريق مُبَشِّر بْن إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: «يَا بُنَيَّ إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَلْحِدْنِي، فَإِذَا وَضَعْتَنِي فِي لَحْدِي فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ، ثُمَّ سِنَّ عَلَيَّ الثَّرَى سِنًّا، ثُمَّ اقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِي بِفَاتِحَةِ الْبَقَرَةِ وَخَاتِمَتِهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ». هكذا مرفوعاً.

وقد اضطرب فيه عبد الرحمن بن العلاء كما ترى فيرويه مرة عن ابن عمر موقوفاً، ومرة عن أبيه مرفوعاً.

وعبد الرحمن بن العلاء لم يرو عنه غير مبشر بن إسماعيل، وقال عنه ابن حبان من خيار التابعين، لكن يبدوا أن هذا في الدين لا في الحفظ كما هو مشاهد.

ولهذا الحديث قصة أخرجها الخلال فقال:

أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَارِقُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الْحَدَّادُ، وَكَانَ صَدُوقًا، وَكَانَ ابْنُ حَمَّادٍ الْمُقْرِيءُ يُرْشِدُ إِلَيْهِ، فَأَخْبَرَنِي قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ قُدَامَةَ الْجَوْهَرِيِّ فِي جَنَازَةٍ، فَلَمَّا دُفِنَ الْمَيِّتُ جَلَسَ رَجُلٌ ضَرِيرٌ يَقْرَأُ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَقَالَ لَهُ أَحْمَدُ: يَا هَذَا إِنَّ الْقِرَاءَةَ عِنْدَ الْقَبْرِ بِدْعَةٌ، فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْمَقَابِرِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي مُبَشِّرٍ الْحَلَبِيِّ؟ قَالَ: ثِقَةٌ، قَالَ: كَتَبْتُ عَنْهُ شَيْئًا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَخْبَرَنِي مُبَشِّرٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ " أَوْصَى إِذَا دُفِنَ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَ رَأْسِهِ بِفَاتِحَةِ الْبَقَرَةِ، وَخَاتِمَتِهَا، وَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُوصِي بِذَلِكَ، فَقَالَ أَحْمَدُ: ارْجِعْ فَقُلْ لِلرَّجُلِ يَقْرَأُ.

وهذه القصة بهذا الإسناد لا تصح فإن محمد بن قدامة ضعيف.

قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: ضعيف، لَمْ أكتب عَنْهُ شيئًا.

والصحيح عن أحمد انهي عن القراءة.

قَالَ ابنه عبد الله: سَأَلت أبي عَن الرجل يحمل مَعَه المُصحف إلى الْقَبْر يقْرَأ عَلَيْهِ قَالَ هَذِه بِدعَة.

قلت لأبي: وإن كَانَ يحفظ الْقُرْآن يقْرَأ.

قَالَ: لَا، يَجِيء وَيسلم وَيَدْعُو وينصرف الزِّيَارَة بعد حِين رخص النَّبِي ﷺ فِيهَا(١).

قال ابن مفلح: وفي رواية عنه تكره.

وَهِيَ قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ لَا يُقْرَأُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنْ بَيْتٍ يُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ» (٢).

وَرُوِيَ عَنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: الْقِرَاءَةُ عِنْدَ الْقَبْرِ بِدْعَةٌ(٣).

*** الحديث الرابع: «إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ أَنْ تُصَلِّيَ لِأَبَوَيْكَ مَعَ صَلَاتِكَ، وَتَصُومَ لَهُمَا مَعَ صَوْمِكَ».**

---

(١) في «مسائله» رقم (٥٤٤).

(٢) «المبدع في شرح المقنع» (٢/ ٢٨١).

(٣) «المغني» (٢/ ٤٢٢).

وهو حديث ضعيف منقطع، والانقطاع فيه ظاهر واضح.

فقد قال مسلم في «مقدمة صحيحه»[١] وقَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بن إِبْرَاهِيمَ بْنَ عِيسَى الطَّالْقَانِيَّ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الله بْنِ الْمُبَارَكِ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ **«إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ أَنْ تُصَلِّيَ لِأَبَوَيْكَ مَعَ صَلَاتِكَ، وَتَصُومَ لَهُمَا مَعَ صَوْمِكَ»**.

قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ الله: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، عَمَّنْ هَذَا؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِ شِهَابِ بْنِ خِرَاشٍ فَقَالَ: ثِقَةٌ، عَمَّنْ قَالَ؟ قُلْتُ: عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: ثِقَةٌ، عَمَّنْ قَالَ؟ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ.

قَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، إِنَّ بَيْنَ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ مَفَاوِزَ تَنْقَطِعُ فِيهَا أَعْنَاقُ الْمَطِيِّ[٢]، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ اخْتِلَافٌ.

---

(١) (١/ ١٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٩) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثنا ابْنُ رَوَّادٍ، ثنا شَرِيكٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ فذكره.

(٢) الإبل.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

إِنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ الَّتِي اسْتَعْمَلَهَا هُنَا اسْتِعَارَةٌ حَسَنَةٌ(١) وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ دِينَارٍ هَذَا مِنْ تَابِعِي التَّابِعِينَ فَأَقَلُّ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ اثْنَانِ التَّابِعِيُّ وَالصَّحَابِيُّ فَلِهَذَا قَالَ بَيْنَهُمَا مَفَاوِزُ أَيْ انْقِطَاعٌ كَثِيرٌ وَأَمَّا قَوْلُهُ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ اخْتِلَافٌ فَمَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ وَلَكِنْ مَنْ أَرَادَ بِرَّ وَالِدَيْهِ فَلْيَتَصَدَّقْ عَنْهُمَا فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ وَيَنْتَفِعُ بِهَا بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ(٢).

* **الحديث الخامس:** عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ مَرَّ عَلَى الْمَقَابِرِ وَقَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ وَهَبَ أَجْرَهُ لِلْأَمْوَاتِ أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ بِعَدَدِ الْأَمْوَاتِ**»(٣).

---

(١) يقصد كلمة «مفاوز» جَمْعُ مَفَازَةٍ وَهِيَ الْأَرْضُ الْقَفْرُ الْبَعِيدَةُ.

(٢) «شرح مسلم» (١/ ٨٩).

(٣) حديث موضوع: أخرجه الخلال في «فضائل سورة الإخلاص» (٥٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَاذَانَ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنِي

*** الحديث السادس:** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَهُ الْكِبْرِيَاءُ فِي**

أَبِي، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ، جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مرفوعاً.

وفيه عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ الطَّائِيُّ وأبوه كذبان كما قال السخاوي في «الأجوبة المرضية».

وقال ابن الجوزي: عبد الله بن أَحْمَد بن عامر يروي عن أهل البيت نسخة باطلة.

وقال الذَّهَبِي: روى تلك النسخة الموضوعة الباطلة، ما تنفك عن وضعه أو وضع أبيه. وقال مرّة: أحسبه واضع تلك النسخة.

وكذا قال الحافظ في اللسان.

وأخرجه المستغفري في «فضائل القرآن» (١٠٧٥) من طريق داود بن سليمان الغازي قال سمعت علي بن موسى الرضا به.

وداود بن سليمان الغازي كذاب كذبه ابن معين، له نسخة موضوعة على بن موسى الرضا.

وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث باطل موضوع.

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ، لِلَّهِ الْحَمْدُ رَبِّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَهُ الْعَظَمَةُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ، لِلَّهِ الْمُلْكُ رَبِّ السَّمَوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ وَرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَهُ النُّورُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ، مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ قَالَ: اجْعَلْ ثَوَابَهَا لِوَالِدَيَّ؛ لَمْ يَبْقَ لِوَالِدَيْهِ عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا أَدَّاهُ إِلَيْهِمَا»[1].

* **الحديث السابع:** عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ أَبَرُّهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ قَالَ:

---

(١) حديث موضوع: أخرجه ابن شاهين في «فضائل الأعمال».

وصاحب الزبير بن عدي.

قال عنه البخاري: فيه نظر.

وقال الدارقطني: متروك.

وقال ابن عَدِي: عامة حديثه ليس بمحفوظ.

وقال أبو حاتم: يكذب على الزبير، وقَالَ ابن حِبّان: روى عَنِ الزُّبَيْر، عَنْ أنس نسخةً موضوعة.

«نَعَمْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا»(١).

---

(١) **ضعيف:** أخرجه ابن المبارك في «البر والصلة» (٨٨)، ومن طريقه الحسين بن حرب في «البر والصلة» (٨٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٥)، وأحمد (٣/ ٤٩٧)، وأبو داود (٥١٤٢)، وابن ماجه (٣٦٦٤)، وابن حبان (٤١٨) وغيرهم من طرق عن عَبْد الرَّحْمَنِ بْن الْغَسِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ مرفوعاً به.

وأخرجه الخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (١/ ٧٦) من طريق مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أسيد بن عَلِيّ بن عبيد عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ مرفوعاً به.

وأخرجه الخطيب في المصدر السابق عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ مرفوعاً به. هكذا بإثبات جده.

ومدار هذا الحديث على علي بن عبيد وهومجهول، لم يرو عنه غير ابنه، ولم أر أحداً وثقه غير ابن حبان، هذا وإن قال عنه الحافظ: مقبول.

وقال الذهبى في «الميزان»: لا يعرف.

قال السندي رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله: «**والصلاة عليهما**»: يحتمل أن المراد صلاة الجنازة أو الدعاء بالرحمة.

ليس معناه الصلاة لهما فتنبه.

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَأَمَرَنَا فَجَلَسْنَا، ثُمَّ تَخَطَّى الْقُبُورَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَبْرٍ مِنْهَا فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَنَاجَاهُ طَوِيلًا، ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَاكِيًا، فَبَكَيْنَا لِبُكَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَتَلَقَّاهُ عُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَالَ: مَا الَّذِي أَبْكَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَدْ أَبْكَيْتَنَا وَأَفْزَعْتَنَا؟ فَأَخَذَ بِيَدِ عُمَرَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «**أَفْزَعَكُمْ بُكَائِي**؟» قُلْنَا: نَعَمْ ، فَقَالَ: «**إِنَّ الْقَبْرَ الَّذِي رَأَيْتُمُونِي أُنَاجِي قَبْرُ آمِنَةَ بِنْتِ وَهْبٍ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي الِاسْتِغْفَارَ لَهَا، فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، فَنَزَلَ عَلَيَّ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾** (التوبة: ١١٣)، **فَأَخَذَنِي مَا يَأْخُذُ الْوَلَدُ لِلْوَالِدِ مِنَ الرِّقَةِ، فَذَلِكَ الَّذِي أَبْكَانِي، أَلَا وَإِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ**

عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا وَتُرَغِّبُ فِي الْآخِرَةِ»[1].

---

(١) **ضعيف:** أخرجه ابن حبان (٩٨١) وغيره من طريق ابْن وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ به مرفوعاً.

قال الحاكم: صحيح على شرطهما.

وتعقبه الذهبي فقال: أيوب بن هانئ ضعفه ابن معين.

والحديث ضعيف، فيه عنعنة ابن جريج وهومدلس وقد عنعنه، وتفرد بالرواية عنه أيوب بن هانئ كما قال الذهبي.

وهذا الحديث أعله ابن معين بالإرسال كما في «تاريخ ابن معين رواية الدوري» (٥٤٠١):

قَالَ يحيى: هَذَا فِي كتب بن جريج مُرْسل فِيمَا أَظن وَلَكِن هَذَا حَدِيث لَيْسَ يُسَاوِي شَيْئا قدم أَيُّوب بن هَانِئ هَذَا وَكَانَ ضَعِيف الحَدِيث. ا هـ

دل على ذلك ما أخرجه عبد الرزاق (٦٧١٤) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ به.

س: ما حكم الختمات التي تفعل للموتى؟

الجواب:

حكمها كسابقها لا يجوز وهي بدعة محدثة.

فالقراءة على الأموات بدعة، ولا يصل ثوابها للميت كما سبق.

وقال ابن عابدين الحنفي: وحِينَئِذٍ فَقَدْ ظَهَرَ لَكَ بُطْلَانُ مَا أَكَبَّ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعَصْرِ مِنْ الْوَصِيَّةِ بِالْخَتَمَاتِ وَالتَّهَالِيلِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَمَّا يَحْصُلُ فِيهَا مِنْ الْمُنْكَرَاتِ الَّتِي لَا يُنْكِرُهَا إلَّا مَنْ طُمِسَتْ بَصِيرَتُهُ[1].

س: هل يصح إقامة الأربعين للميت؟

الجواب:

وهو أن يأتوا في اليوم الأربعين من وفاة ميتهم ويأتون بقاريء يقرأ القرآن ويأت الناس يعزونهم ونحو ذلك.

ويبدوا أن ابن جريج كان يبهم أيوب لضعفه عنده، أو أنه لم يسمع منه والله أعلم. والحديث في صحيح مسلم بغير هذا السياق.

(١) «حاشية ابن عابدين على الدر المختار» (٦/ ٥٧).

هذا تجديد للحزن لا يجوز، ولم يثبت فعله عن النبي، ولا عن أحد من السلف قط، وقد سبق أن قراءة القرآن لا تصل إلى الميت فهذا من البدع المحدثة.

س: ما حكم الاجتماع في مكان مخصص للتعزية وجلب الكراسي والإضاءة؟

الجواب:

ابتداءً التعزية مسنونة ولا شيء فيها.

فعن أسامة بن زيد قال: كنا عند النبي ﷺ فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبياً لها أو ابناً لها في الموت، فقال رسول الله ﷺ: «**ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لله مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ**»(١).

لكن الاجتماع لها بأن يجلس أهل الميت في مكان مخصوص – كدار العزاء أو المناسبات ونحوه – لا أعلم لذلك أصلاً، ولا دليل

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).

يدل على أن السلف كانوا إذا مات منهم الرجل اجتمعوا لذلك لتقبل العزاء ونحوه.

ويكره الجلوس للتعزية لأن ذلك محدث والمحدث بدعة.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

يَعْنِي بِالْجُلُوسِ لَهَا أَنْ يَجْتَمِعَ أَهْلُ الْمَيِّتِ فِي بَيْتٍ فَيَقْصِدُهُمْ مَنْ أَرَادَ التَّعْزِيَةَ قَالُوا بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَنْصَرِفُوا فِي حَوَائِجِهِمْ فَمَنْ صَادَفَهُمْ عَزَّاهُمْ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي كَرَاهَةِ الجلوس لها[1].

ومن ذلك:

أن يعمل أهل الميت الطعام لضيافة الواردين للعزاء.

لأن حديث جرير البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كُنَّا نَعُدُّ الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ**». حديث ضعيف[2].

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٣٠٥).

(٢) أخرجه ابن ماجة (١٦١٢)، والطبراني (٢٢٧٩) من طريق هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير به. وهشيم مدلس وقد عنعنه، وعليه خلاف ذكره الدارقطني في «العلل» (٣٣٥٣).

وقال أبو داود في «مسائله» (١٨٦٧): ذكرت لأحمد حديث هشيم، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير، قال: «كنا نعد الاجتماع عند أهل الميت لهم من أمر الجاهلية»؟

قال: زعموا أنه سمعه من شريك، قال أحمد: وما أرى لهذا الحديث أصلاً.

وله طرق أخرى في كلها مقال شديد لا يتقوى بها.

منها ما أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٤) من طريق نصر بن باب عن إسماعيل بن أبي خالد به.

ونصر بن باب هذا قال البخاري: يرمونه بالكذب.

وتابعهما عباد بن العوام، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير. لكن بمتن مغاير.

أخرجه الطبراني فى «الكبير» (٢/ ٣٠٧)، رقم (٢٢٧٨) ورجاله ثقات، إلا أن متنه أن جرير قال: «يُعددون الميت، أو قال أهل الميت بعدما يدفن؟ شك إسماعيل، قلت: نعم، قال: كنا نعدها من النياحة».

وهو متن مغاير للأول مع ضعفه.

فالحديث لا يثبت والله أعلم.

الفهرس

مقدمة المؤلف..... ٣
فصل فيما ينتفع به الميت..... ١٣
أولاً: الولد الصالح:..... ١٣
بدعائه واستغفاره له:..... ١٣
ثانيا: قضاء صوم النذر عن الميت ويقضيه عنه وليه: ١٩
ثالثاً: قضاء الحج عن الميت. ٢٢
ثالثا: قضاء الدين عن الميت ويقضيه عنه وليه أو غيره: . ٢٣
رابعاً: مَا يَفْعَلُهُ الِابْنُ مِنْ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ..... ٢٥
خامساً: انتفاع الوالدين بمن مات من أبناءهم الذين ماتوا في الصِّغر:..... ٢٧
سادساً: الصدقة، سواء كانت منه في حياته، أو من أولاده أو من غيرهم بعد مماته..... ٢٩
ينتفع الميت بما تصدق به في حياته لا سيما الصدقة الجارية[٥] التي لا زالت جارية بعد موته، وقد رغب النبي ﷺ في الصدقة.. ٢٩

ومن ذلك بناء المساجد: ٣٦
بناء المساجد من الصدقات الجارية التي إذا فعلها الإنسان في حياته، أو بناها له ولدُه أو غيره بعد مماته، صار أجرها جارٍ له ما دامت يذكر فيها الله أو يصلى فيها..... ٣٦
سادسـًا: ما خلفه أو تركه الميت من آثار صالحة: ٣٩
سابعـًا: ما تركه من العلم الذي يُنتفع به: ٤٠
تاسعا: ومما ينتفع به الميت بعد موته، عدم تنفيذ وصيته الباطلة: ٤٩
فإذا وصى الميت بوصية مخالفة للدين لا تنفذ، حتى لا يجري عليه وزرها..... ٤٩
عاشراً: نشر ما ترك من علم أو مؤلفات إن كان من الدعاة أو العلماء:..... ٥٠
فينبغي على طلاب العالم أو الدعاة أن يقوموا بنشر علم شيخهم، وكذا إن كان له ولد لابد أن يسعوا في نشر علم والدهم سواء كانت مؤلفات أو محاضرات صوتية ونحوه..... ٥٠

ومن هذا تحذير الناس من مخالفاته إن كان له مخالفات: ٥١
فمن حذر من مخالفاتٍ وضلالاتٍ كانت عند رجل قد مات، فهو أول المنتفعين بذلك، بعكس من يمدحونهم ويطرونهم فهم أضر الناس عليهم، لأنهم يدعون الناس للعمل بمخالفتهم فتزداد أوزارهم وآثامهم بهذا!! ٥٣
س: هل ينتفع الميت بوضع الجريد أو الشيء الأخضر على القبر وأنه يخفف عنه مادام رطباً؟ ٥٤
فصل في قراءة القرآن على الأموات..... ٥٧
س: ما حكم قراءة القرآن على الأموات وهل يصل ثوابها إليهم؟ ٥٧
ومما يدل دلالة واضحة على أن القرآن لا يقرأ على الموتى، ولا يتلى على قبورهم: ٦٣
وَسُئِلَ ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: ٦٥
عَمَّنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ هَلْ الْأَفْضَلُ أَنْ يَهْدِيَ ثَوَابَهُ لِوَالِدَيْهِ وَلِمَوْتَى الْمُسْلِمِينَ؟ أَوْ يَجْعَلُ ثَوَابَهُ لِنَفْسِهِ خَاصَّةً؟. ٦٥

والنبي ﷺ هو أرحم الأمة بالأمة: ٦٨
وفاعل هذا لسان حاله أو مقاله أشياء: ٦٩
س: ما حكم أخذ الأجرة على قراءة القرآن للميت؟ ٦٩
س: إذا أوصى الميت أن يعْمل لَهُ ختمة هل تنفذ وصيته؟ ٧٤
فصل فيما استدلوا به على وصول القراءة للميت وأنها تنفعه ٧٥
وهذا ما استدل به من قال بجواز القراءة على الأموات ولا يثبت منه شيء: ٧٥
س: ما حكم الختمات التي تفعل للموتى؟ ٨٩
س: هل يصح إقامة الأربعين للميت؟ ٨٩
س: ما حكم الاجتماع في مكان مخصص للتعزية وجلب الكراسي والإضاءة؟ ٩٠
الفهرس ٩٣

مؤلفات المؤلف

- الإلمام بفقه التعامل مع الحكام.
- شرح الأصول الستة للشيخ محمد بن عبد الوهاب.
- شرح الاعتقاد لابن أبي يعلى الفراء.
- إنكار صدر هذه الأمة على الخارجين على الأئمة.
- نهي عامة الأمة عن سب الحكام والأئمة.
- ضابط السمع والطاعة لولاة الأمور.
- العزلة وذم الشهرة.
- طلحة بن عبيد الله ﷺ سيرته ومناقبه.
- فتح المنان في شخصية حذيفة بن اليمان.
- عمار بن ياسر وشيء من سيرته.
- إتحاف النفوس بذكر أحكام التجسس والجاسوس.
- كشف الستر عن حكم الصلاة على الميت في القبر.

- جامع أحكام القصاص.
- التعليق على الفقه الميسر، لنخبة من العلماء.
- المسائل الرضية على الدرر البهية للشوكاني.
- تيسير الفقه في سؤال وجواب.
- تنبيه الجموع بأحكام التبرك المشروع والممنوع.
- الفتوحات بمواطن البركة وطرق استجلاب البركات.
- أسباب استجلاب الرزق والبركة فيه.
- الأحكام المتعلقة بالسحرة والكهنة والعرافين والمنجمين.
- ما ينتفع به الميت وحكم قراءة القرآن على الأموات.
- إرشاد الأخيار إلى الأدب مع الكبار.
- أقوال السلف فيما ينزل بأهل البدع.
- التعليق على المعتقد الصحيح للدكتور عبد السلام بن برجس رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
- منزلة الرفق في الشريعة الإسلامية.
- إعلام القاصدين بأحكام الظن بالله والمسلمين.

- إرشاد القلوب إلى أحكام التوكل على علام الغيوب.
- كشف المستور عن ذم الشهرة وحب الظهور.
- الزواج العرفي في ميزان الشرع.
- المختار في تعريف الحجيج والمعتمرين بما يجوز وما لا يجوز من الزيارات والتبرك ببعض الأماكن والأحجار.
- تعريف ذوي الألباب ببدعية الاحتفال بهذه الأشياء (المولد النبوي – الإسراء والمعراج – الهجرة – عاشوراء- وما يسمى بعيد الأم – وشم النسيم).
- الإيمان بالملائكة وما ذكر لنا من أسمائهم وأعمالهم.
- الجواب الهادي في بيان أخطاء الشعراوي.
- الكواكب المضية في شرح المنظومة البيقونية.
- سلسلة اليوم الآخر.
- تذكير الأخيار بما في الموت والاحتضار
- تذكير المؤمنين بما في القبر من العذاب والنعيم.
- شفاء الصدور بذكر ما جاء في النفخ في الصور والبعث والنشور.

- رفع الأستارعن الحشر إلى أرض الموقف، ودار القرار.
- تذكير الأخلاء بما في تطاير الصحف والحساب والجزاء.
- فتح الرحمن بما ورد في الميزان.
- الكواكب النيرة بذكر ما جاء في الشفاعة في الآخرة.
- نثر الورود بذكر ما جاء في الحوض المورود.
- الاعتقاد في الصراط.
- التعليقات الندية على الأربعين النووية.
- أنواع التوحيد والعلاقة بينها.
- الفرق بين المبتدع المنحرف، والمخطيء المجتهد.
- إلقاء الضوء على فضائل الوضوء.
- الخواتيم بين النعيم والجحيم.
- سر الغنى في خلق الرضا.
- أنوار اليقين في زمن الحائرين.
- اليقين والرضا جنة الدنيا ونعيم الآخرة.
- السيرة النبوية في سؤال وجواب.

https://t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah